

قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَادِلُ الْفُصُولِ

مختصر
«تحقيق الأمل في علمي الأصول والمجادل»

تأليف

صفي الدين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الصوّ بن شمائل القطيعي

ت (٧٣٩ هـ)

اعتنى به

فراس بن خليل مشعل

قَوْلِ الْأَصُولِ
وَمَعَاقِلِ الْفُصُولِ

حقوق الطبع محفوظة

- الطبعة الثانية -

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م



الأردنّ - عمّان - المقابلين - شارع الحرّية - مبنى ٤٩

هاتف : ٠٠٩٦٢-٦-٤٢٠٠٣٠٥

٠٠٩٦٢-٧٩-٢٨٠٤٣٤٩

Email : info@alalbany.org

FaceBook : [/alalbany.org](https://www.facebook.com/alalbany.org)

Twitter : [@alalbanycenter](https://twitter.com/alalbanycenter)

رقم الحساب البنكي :

(١٥٠٨١٦٢ / ٤١٠ / ٤٠٠ / ٠٠١)

البنك الإسلامي الأردني - فرع شارع الحرية

IBAN :

Jo94iiba1230000001230002340500

بيننا وبينهم

حلاله

مُقدِّمةُ المُعْتَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ.

وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

.[١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

قواعد الأصول ومعقد الفصول

هذا كتاب «قواعد الأصول ومعقد الفصول»، لعلامة العراق ومفتيها صفي الدين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الحق بن شمائل الحنبلي.

يعود إلى طلاب المكتبة الأصولية، مكتسباً ثوب العافية في بدنه - بمراجعته على أصله الخطي -، مُتَجَمِّلاً بحلّة قشبية ازدانت بعنوانات كاشفة في جنباتها، مشفوعاً بمقدمة تحمل بين ثناياها: دراسة لترجمة مُصنّفه، وأخرى لكتاب القواعد، وأخرى تصف الأصل الخطي، ومنهجية العناية به.

أخي القارئ!

هذا جهد المُقِلِّ بينَ يديك، لك غنمه، وعلَيَّ غرْمُه!

ما كان فيه من صواب: فمن توفيق ربي، وما كان فيه من خطأ: فمن نفسي.

«وَاللّٰهُ اَسْأَلُ اَنْ يُثَبِّتَنِي بِهٖ جَمِيْلَ الذِّكْرِ فِي الدُّنْيَا، وَجَزِيْلَ الْاَجْرِ فِي الْاٰخِرَةِ!»

ضَارِعًا اِلَى مَنْ يَنْظُرُ مِنْ عَالَمٍ فِي عَمَلِي، اَنْ يَسْتُرَ عَثَارِي وَزَلَلِي، وَيَسُدَّ بِسَدَادِ فَضْلِهِ خَلَلِي، وَيُصْلِحَ:

- مَا طَغَىٰ بِهٖ الْقَلَمُ.

- وَزَاغَ عَنْهُ الْبَصَرُ.

- وَقَصَرَ عَنْهُ الْفَهْمُ.

- وَغَفَلَ عَنْهُ الْخَاطِرُ.

فَالْإِنْسَانُ مَحَلُّ النَّسِيَانِ، وَإِنَّ أَوَّلَ نَاسٍ أَوَّلِ النَّاسِ.

وَعَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - التُّكْلَانُ»^(١).

وَكَتَبَهُ

أَفْتَرُ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

فِرَاسُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ مَشْعَلٍ

صَفَّى اللَّهُ سِرَائِرَهُ، وَعَمَّرَ بَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ

عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ - الْأُرْدُنَّ

ترجمة المصنف

□ اسمه^١

صفي الدين، أبو الفضائل، وأبو محمد، عبد المؤمن.

ابن الخطيب، كمال الدين، أبي محمد، عبد الحق.

ابن عبد الله بن علي بن مسعود، ابن شمائل.

القطيعي الأصل، البغدادي، الحنبلي.

المعروف بابن عبد الحق، وبابن شمائل.

-
- (١) «المعجم المختص بالمحدثين» (١٥٢)، «دول الإسلام» (٢/ ٢٨٤)، «الإعلام بوفيات الأعلام» (٣١٣)، «ذيل الذهبي على العبر» (٦/ ٢٠٤)، «ذيل الذهبي على تاريخ الإسلام» (٣٤٨)، «مسالك الأبصار» (٢٧/ ٥٥٥)، «أعيان العصر وأعوان النصر» (٣/ ١٨١)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٢٤٥)، «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (٢١)، «منتخب المختار» (٩٨)، «الرد الوافر» (١٩٣)، «العقود الدرية» (٤٧٩)، «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ٧٧)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٤١٨)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٧)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٦٦)، «الدر المنضد» (٢/ ٤٩٥)، «قلادة النحر» (٦/ ٢٤٩)، «شذرات الذهب» (٨/ ٢١٣)، «البدر الطالع» (٤٠٩)، «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» (٣٩٢)، «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (٦٧)، «هدية العارفين» (١/ ٦٣١)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٧٠)، «تاريخ علماء المستنصرية» (١٠٢)، «علماء الحنابلة» ليكر أبو زيد (٢٤٦)، «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٢١).

□ مَوْلِدُهُ

قال تلميذُه ابنُ رجب: (ولد الشيخ صفي الدين في سابع عشرين جمادى الآخرة، سنة ثمان وخمسين وستمائة، ببغداد).

□ طَلِبُهُ لِلْعِلْمِ

قال تلميذُه ابنُ رجب: (واشتغل في أول عمره - بعد الفقه - بالكتابة والأعمال الديوانية مدة.

ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَازَمَهُ مَدَّةَ مَطَالَعَةِ وَكُتَابَةِ، وَتَصْنِيفِهَا وَتَدْرِيسِهَا، وَاشْتَغَالَ وَإِفْتَاءً، إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ.

وكتب الكثير بخطه الحَسَنَ المَليحَ الحلو.

وَكَانَ ذَا ذَهْنٍ حَادٍ، وَذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

وعنده خميرة جيدة من أول عمره في العلم).

□ شُيُوخُهُ

١- أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة، بدر الدين الشيباني - منتخب المختار.

٢- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ذيل ابن رجب.

٣- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي - الجزء فيه أحاديث بكر بن بكار

القيسي.

- ٤- أحمد بن محمد بن الأنجب بن الكسار - منتخب المختار.
- ٥- أحمد بن هبة الله بن عساكر - العبر.
- ابن البخاري = علي بن أحمد بن عبد الواحد.
- ابن بلدجي = عبد الدائم بن محمود بن مودود.
- ابن التيتي = محمد بن إسماعيل بن أبي سعد.
- ابن الدباب = محمد بن محمد بن علي.
- ابن أبي الدينة = محمد بن يعقوب بن أبي الفرج
- ٦- زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد - ذيل ابن رجب.
- ٧- ست الأهل بنت علوان بن سعيد - ذيل ابن رجب.
- الشرف بن عساكر = أحمد بن هبة الله.
- ٨- عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر، العكبري، مدرس الحنابلة بالمستنصرية - ذيل ابن رجب.
- ٩- عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين بن بلدجي، الحنفي - الدرر الكامنة.
- ١٠- عبد الرحمن بن عبد اللطيف، كمال الدين البزاز، الملقب بالكمال الفويره - العبر.
- ١١- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، نور الدين العبدلياني، البصري - ذيل ابن رجب.

١٢- عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس، ابن الزجاج، عفيف الدين العثي - منتخب المختار.

١٣- عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني - ذيل ابن رجب.

١٤- عبد الصمد بن أحمد بن أبي الجيش - العبر.

١٥- عبد الله بن أبي الحسن بن محمود بن حسين، بدر الدين الدمشقي الحنبلي، ويعرف بملكشاه - الذيل على تذكرة الحفاظ.

١٦- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سعادة - تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٦/١٥).

١٧- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين الدمياطي - منتخب المختار.

١٨- عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي بكر بن محمد بن داود، الشيخ فخر الدين التوزري المالكي - منتخب المختار.

١٩- علي بن أحمد بن عبد الواحد، فخر الدين ابن البخاري - منتخب المختار.

٢٠- علي بن محمد بن محمد بن وضاح - منتخب المختار.

٢١- علي بن أبي غالب بن علي بن كيلان - ذيل ابن رجب.

الفخر التوزري = عثمان بن محمد بن عثمان.

الفرضي = محمود بن أبي بكر.

- ابن الكسار = أحمد بن محمد بن الأنجب بن الكسار.
الكمال البزاز = عبد الرحمن بن عبد اللطيف.
الكمال بن الفويره = عبد الرحمن بن عبد اللطيف.
المجد بن بلجي = عبد الله بن محمود بن مودود.
٢٣- محمد بن إسماعيل بن أبي سعد، ابن التيتي - ذيل ابن رجب.
٢٤- محمد بن أشرف بن محمد بن ذي الفقار، عماد الدين، الحسيني،
الشافعي - منتخب المختار.
٢٥- محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحيم بن الحسن - الدرر الكامنة.
٢٦- محمد بن عبد المحسن بن الخراط، ابن الدواليبي - ذيل ابن رجب.
٢٨- محمد بن عمر بن عبد المحمود بن زباطر - ذيل ابن رجب.
٢٩- محمد بن محمد بن علي، ابن الدباب - منتخب المختار.
٣٠- محمد بن يعقوب بن أبي الفرج، ابن أبي الدينة - الدرر الكامنة.
ابن وريدة = عبد الرحمن بن عبد اللطيف.
ابن وضاح = علي بن محمد بن محمد بن وضاح.
٣١- يوسف بن جامع بن أبي البركات - ذيل ابن رجب.

□ صَلَاتُهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

قال تلميذه ابن رجب: (وَكَانَ قَدْ رَأَى الشَّيْخَ تَقِي الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بَدْمَشَقَ،
وَاجْتَمَعَ مَعَهُ).

قواعد الأصول ومعرفة الفصول

ولما صنف «شرح المحرر» أرسل إلى الشيخ تقي الدين يسأله عن مسائل فيه.

وقد ذكر عنه في شرحه شيئاً من ذلك، في مسائل «ميراث المعتق بعضه». ثم قال: (ولما حُيس الجماعة الذين كتبوا على مسألة الزيارة، موافقةً للشيخ تقي الدين:

لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ، هَيْبَةً لَهُ وَاحْتِرَامًا، وَحُيِسَ سَائِرُهُمْ وَأُذُوا).

□ رحلته إلى مكة

قال الحافظ ابن حجر: (وسمع بمكة من الفخر التوزري وغيره).

□ رحلته إلى الشام

قال الحافظ ابن حجر: (ورحل إلى دمشق، فسمع من ابن عساكر وابن التيتي.

وحدث بها بشيء من شعره، فسمع منه البرزالي إذ ذاك، قبل السبعمئة).

وقال تلميذه ابن رجب: (وَكَانَ قَدْ رَأَى الشَّيْخَ تَقِي الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بَدْمَشَقَ).

□ تلاميذه

قال محمد بن رافع السلامي: (وقرأ عليه خلق: الفقه وغيره، والفرائض وغير ذلك من العلوم العقلية والنقلية) - منتخب المختار.

وقال الحافظ ابن حجر: (وتخرج به الفضلاء، وأثنوا على فضائله).

ومن تلاميذه:

- ١- أحمد بن عبد الرحمن الأزجي، جمال الدين - منتخب المختار.
- ٢- أحمد بن علي بن أحمد، الحنفي، فخر الدين ابن الفصيح - منتخب المختار.
- ٣- أحمد بن علي بن محمد الباصري، معيد الحنابلة بالمستنصرية - ذيل ابن رجب.
- ٤- أحمد بن محمود الكوفي - منتخب المختار.
- ٥- الحسين بن محمد بن عبيد الله بن النيار، معيد الشافعية بالمستنصرية - توضيح المشتبه (٢٥٨/٩).
- سراج الدين الحنبلي = عمر بن علي بن موسى.
- ٦- سعيد بن عبد الله، الدهلي، الهندي - منتخب المختار.
- وإسناد الحديث السادس والأربعين، من مخطوط «الأربعين من الأحاديث النبوية عن أربعين من مشايخ الإسلام مروية».
- يرويه مصنفه أحمد بن أبي بكر بن علي بن إسماعيل الحموي، ابن الرّسام.
- من طريق سعيد الدهلي، عن المصنف، بإسناده إلى رسول الله ﷺ.
- ٧- شمس الدين الأزجي - منتخب المختار.

- ٨- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - ذيل ابن رجب.
- ٩- عبد الرحيم بن عبد الله بن أبي بكر الزيراني - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٥٢٧).
- ١٠- عبد الصمد بن خليل الخضري، جمال الدين الحنبلي - منتخب المختار.
- ١١- عبد العزيز المؤذن ببغداد - منتخب المختار.
- ١٢- عبد العزيز بن هاشولا - ذيل ابن رجب.
- ١٣- عبد الله بن علام السامري - ذيل ابن رجب.
- ١٤- عبد الله بن محمد بن المطري، عفيف الدين - منتخب المختار.
- ١٥- عمر بن علي بن موسى البزار، سراج الدين، معيد الحنابلة بالمستنصرية - منتخب المختار، الدرر الكامنة.
- ١٦- القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي - الدرر الكامنة.
- ١٧- محفوظ الكوفي الحنفي، ركن الدين، معيد المستنصرية - منتخب المختار.
- ١٨- محمد بن أحمد السقاء، شمس الدين - ذيل ابن رجب.
- ١٩- محمد بن رمضان، شمس الدين - منتخب المختار.
- ٢٠- محمد بن محمود بن حامد البغدادي - منتخب المختار.

٢١- محمد بن يحيى البغدادي، الإبري، شمس الدين - الوفيات لابن رافع (٤١٨/١).

٢٢- ابن النباش - ذيل ابن رجب.

٢٣- يوسف بن محمد بن مسعود السرمرى - منتخب المختار.

□ عِنَايَتُهُ بِشَتَّى الْعُلُومِ

قال تلميذه البرزالي في «معجمه»: (ونشأ هو في الاشتغال بالعلم.

وكان يعرف الهيئة والحساب معرفة جيدة، وعنده فقه، وأدب، ونحو، وينظم وينثر جيداً، وينسخ سريعاً) - منتخب المختار.

وقال الصفدي في الوافي: (له فنون و تواليف).

وقال ابن ناصر الدين: (وله مصنفات في فنون من العلم: كالفقه، والأصول، واللغة، والتاريخ، والطب، والحساب).

وقال تلميذه ابن رجب رحمه الله: (ومهر في علم الفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة، والهندسة والمساحة، ونحو ذلك).

ثم قال: (فأقبل آخراً على التصنيف، فصنف في علوم كثيرة، منها ما لم يكن سبق له فيها اشتغال).

وصنف في: الفقه، والأصلين، والجدل، والحساب، والفرائض، والوصايا، وفي التاريخ، والحديث، والطب، وغير ذلك).

□ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ

قال محمد بن رافع السلامي: (وكان يضرب به المثل في الفرائض) - منتخب المختار.

وقال تلميذه سعيدُ الدهلي: (كان علامة في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة) - الدرر الكامنة.

وقال تلميذه ابنُ رجب: (وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب، حتَّى يقال: إن الزيراني كان يراجعه في ذلك، ويستفيد منه).

ونقل بعضهم عن القَاضِي برهان الدين الزرعي، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ إِمَامُنَا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ.

وَأَنَّهُ كَانَ يَثْنِي عَلَيْهِ وَيَقُولُ: لَوْ أَمَكَّنِي الرَّحْلَةَ إِلَيْهِ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ).

□ وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

- أسرار الموارِيث.

جزء، تكلم فيه على حكم الإرث ومصالحه.

- اللامع المغيث في علم الموارِيث.

□ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

ومما يظهر واضحًا، لا لبس فيه: عنايته كذلك بعلم الأصول خاصة، فمما

كتب في هذا الفن:

- تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل.
 - قواعد الأصول ومعاقد الفصول = مختصر (تحقيق الأمل).
 - الزهر الناضر في (روضة الناظر) = مختصر (الروضة).
 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
- أي: أن قرابة خمس ما عرفناه من تصانيفه كانت في علم الأصول، فكتب الله أجره.

□ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْفِقْهِ

قال تلميذه البرزالي في «معجمه»: (وهو متعين في مذهبه ببغداد) - منتخب المختار.

□ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ

قال الذهبي في «المعجم المختص»: (له تصانيف محررة، واعتناء بالحديث وكتبه.

سمع معي، ومع الفرضي، وخرج لنفسه).

وقال الصفدي في «أعيان العصر»: (كانت له بالحديث عناية).

وقال ابن رجب رحمه الله: (وسمع بها الحديث من عبد الصمد بن أبي

الجيوش، وأبي الفضل بن الدباب، والكمال البزاز، وابن الكسار وغيرهم.

قواعد الأصول ومعاني الفصول

وسمع بدمشق: من الشرف أحمد بن هبة الله بن عساكر، وست الأهل بنت علوان، وجماعة، وبمكة من الفخر التوزري.

وأجاز له ابن البخاري، وأحمد بن شيان، وزينب بنت مكّي، وابن وضاح، وخلق من أهل الشام ومصر والعراق).

ثم قال: (وعني بالحديث، فسخ واستنسخ كثيرا من أجزاءه.

وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والإجازة عن نحو ثلاثمائة شيخ، وأكثرهم بالإجازة، وتكلم فيه على أحوالهم ووفياتهم.

واستعان في معرفة أحوال الشاميين بالذهبي والبرزالي.

وحدث به، وبكثير من مسموعاته، وغيرها بالإجازة.

سمع منه خلق كثيرون.

وأجاز لي ما يجوز له روايته غير مرة).

□ تصانيفه

قال الذهبي في «المعجم المختص»: (له تصانيف محررة).

وقال الصفدي: (له تواليف بلغ فيها النهاية).

وقال محمد بن رافع السلامي: (وانتفع الناس به وبتصانيفه).

وأجمع الطوائف على فضله وكثرة فنونه).

وقال تلميذه ابن رجب: (فأقبل آخرًا على التصنيف، فصنف في علوم كثيرة. منها ما لم يكن سبق له فيها اشتغال.

وصنف في الفقه والأصلين، والجدل والحساب، والفرائض والوصايا، وفي التاريخ والحديث، والطب، وغير ذلك.

واختصر كتبًا كثيرة).

□ ومن هذه المصنّفات

١- إدراك الغاية في اختصار (الهداية) - لأبي الخطاب.

طبع عن دار غراس بالكويت، سنة ١٤٢٩، في ٣٥٩ صفحة، بعناية ياسر إبراهيم المزروعى.

وعن مكتبة الرشد، بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.

٢- أسرار المواريث.

جزء، تكلم فيه على حكم الإرث ومصالحه.

٣- الإيضاح والبيان لما في الرعاية الكبرى للشيخ نجم الدين بن حمدان.

شرح المسائل الحسابية من (الرعاية الكبرى) لابن حمدان.

مجلد لطيف.

٤- تجريد العناية في شرح اختصار الهداية.

٥- تحرير المقرر في شرح (المحرر) - للمجد ابن تيمية.

ست مجلدات.

قواعد الأصول ومعرفة الفصول

قال الذهبي في «ذيله على تاريخ الإسلام»: (وصنف في المذهب شرحاً للمحرر، فأفاد وأجاد).

وقال ابن بدران: (قال في خطبته:

«لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره؛ لخروج ذلك عن المقصود، إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير». انتهى.

وطريقته فيه:

أنه يذكر المسألة من الكتاب، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها، ويبين منطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقق.

فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها).

وقد حقق الباحث علي أحمد سبيع الغامدي القسم الأول منه إلى كتاب الحج، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٦- تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل

أحسبه المقصود بقول المرداوي في مقدمة التحرير: (ومجلد في أصول الفقه للشيخ عبد المؤمن).

٧- تخلص الوسائل في تخلص المسائل.

مخطوط في الطب، في المكتبة المركزية، في مدينة جدة، برقم (٤ / ٨٦٨) مجاميع.

ولم أر أحداً من أهل العلم نسبه إليه.

- ٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
- ٩- تلخيص (المنقح من الخطل في الجدل) - لأبي البقاء العكبري.
- ١٠- التمهيد، شرح (إدراك الغاية) - في أربعة مجلدات.
- ١١- الزهر الناضر في (روضه الناظر).
- اختصار روضة الموفق.
- ١٢- صيغة البناء والهندسة - منتخب المختار.
- ١٣- العدة في شرح (العمدة).
- مجلدان.
- ١٤- قواعد الأصول ومعاهد الفصول = مختصر (تحقيق الأمل).
- ١٥- اللامع المغيث في علم الموارث.
- ١٦- مختصر (تاريخ الطبري).
- أربع مجلدات.
- ١٧- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع = تلخيص (معجم البلدان).
- طبع بتحقيق الأستاذ علي البجاوي، سنة ١٣٧٣.
- ثم أعادت تصويره دار المعرفة.

قواعد الأصول ومعرفة الفصول

١٨ - المطالب العوال لتقرير (منهاج الاستقامة والاعتدال) = مُختصر «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية .

مجلدان لطيفان .

١٩ - المعرفة بدلائل القبلة - منتخب المختار .

٢٠ - منتهى أهل الرسوخ في ذكر من أروي عنه من الشيوخ .

عن نحو ثلاثمائة شيخ، أكثرهم بالإجازة، تكلم فيه على أحوالهم ووفياتهم .

□ نقد تصانيفه

قال ابن رجب:

(وَلَهُ - رَحْمَةً -: أَوْهَامُ كَثِيرَةٌ فِي تَصَانِيفِهِ!

حَتَّى فِي الْفَرَائِضِ، مِنْ حَيْثُ تَوَجِيهِ الْمَسَائِلَ وَتَعْلِيلِهَا.

رحمه الله تعالى وسامحه. فلقد كان من محاسن زمانه في بلده).

□ عنايته بالاختصار

وقال تلميذه ابن رجب:

(واختصر كتباً كثيرة).

اختصر صفي الدين عددا من مصنفات من سبقه، منها:

١ - إدراك الغاية في اختصار (الهداية) - لأبي الخطاب.

- ٢- تلخيص (المنقح في الجدل) - لأبي البقاء العكبري.
- ٣- قواعد الأصول ومعاهد الفصول = مختصر (تحقيق الأمل).
- ٤- المطالب العوال لتقرير (منهاج الاستقامة والاعتدال) = مختصر «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية؛ كما ذكر ذلك ابن رجب، وابن ناصر الدين.
- ورجح الدكتور محمد رشاد سالم في مقدمة تحقيقه لـ «منهاج السنة» (١/ ٨٦) أن كتاب الصفي ليس مختصراً لكتاب «منهاج السنة».
- بل هو مختصر لكتاب «منهاج الاستقامة والاعتدال»!
- ولم يبرهن لذلك!
- ٥- مختصر (تاريخ الطبري).
- ٦- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع = تلخيص (معجم البلدان).
- ويبدو أن مما أعانه على ذلك إتقانه لفن الكتابة في أول عمره، كما قال ابن رجب:
- (واشتغل في أول عمره - بعد الفقه - بالكتابة والأعمال الديوانية مدة).
- فمن تأمل: وجد أن قرابة ربع ما عرفناه من تصانيفه كانت اختصاراً لمصنفات غيره، وقد لاقى بعضها رواجاً وقبولاً.
- وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ملكة وتمكن من هذا الفن، رحمه الله رحمة واسعة.

□ عِنَايَتُهُ بِنَسْخِ الْكُتُبِ

قال تلميذه ابن رجب:

(وكتب الكثير بخطه الحَسَنَ المَليحَ الحلو).

ومما وجد بخطه :

١- فوائد أبي الحسين بن العالي.

رواية: أبي إسماعيل الأنصاري عنه.

توجد نسخة تامة له في الجامعة الإسلامية: ١٥٨٤ (٤١ب-٤٧ب)،

(٣٩١١ف).

وفي جامعة الإمام: ٧٤٧٦ ف (٤١ب-٤٧ب).

مصورة عن الظاهرية في ستّ لوحات، في كلّ صحيفة منها عشرون سطرًا

تقريبًا، بخطّ مشرقّي.

كتبه: عبد المؤمن بن عبد الحق، سنة: سبع وثلاثين وسبعمائة.

٢- والمنتخب من فوائد السراج (ت: ٥٠٠هـ).

انتُقيت فيه العوالي دون غيرها .

يوجد الجزء الأوّل بالجامعة الإسلامية: ١٥٨٤ (٤٨ب-٥٧أ).

مصورّ عن المكتبة الوقفية بحلب، في تسع لوحات، في كلّ صحيفة منها واحد

وعشرون سطرًا، بخطّ مشرقّي.

كتبه: عبد المؤمن بن عبد الحق، سنة: ستّ وثلاثين وسبعمائة.

□ وَقْفُ مَكْتَبَتِهِ

قال محمد بن رافع السلامي:

(وكانت كتبه مبدولة للطلبة، وحدث بغالب مسموعاته وبعض مصنفاته.

وكتب بخطه قبل موته خمسين دائرة، وفوائد غزيرة.

ووقف جميع ذلك، مع كتبه على المدرسة المجاهدية) - منتخب المختار.

□ تَدْرِيسُهُ

درّس - رَحْمَةُ اللهِ -:

١ - في المدرسة البشيرية في الجانب الغربي من بغداد.

قال الذهبي في «العبر»:

(مدرس البشيرية).

وقال تلميذه ابن رجب:

(ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة).

٢ - وفي المدرسة المجاهدية في بغداد.

قال صاحب «منتخب المختار»:

(ودرس بالمدرسة المجاهدية ببغداد.

وهي أكبر مدارسها).

٣- وفي المدرسة المستنصرية في بغداد.

قال البرزالي:

(وعين لتدريس المستنصرية)

«منتخب المختار».

وخالفه ابن رجب بقوله:

(وقد نهى أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية، ولم يتعرض لها،

مع تمكنه من ذلك).

□ مناقبه

قال الذهبي في العبر:

(وفيه دين، وفتوة، وأخلاق، وتصوف).

وقال محمد بن رافع السلامي:

(وكان فقيها بارعا، وعالما زاهدا، متواضعا، حسن الأخلاق، طارحا للتكلف

على طريقة السلف يحب الخمول، طاهر اللسان، ذا مروءة وعصبية وكرم).

وقال تلميذه ابن رجب:

(وكان إماما فاضلا، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، وحسن هيئة وشكل.

عظيم الحرمة، شريف النفس، متفرداً في بيته، لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكابر يترددون إليه. وَقَدْ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ السَّعْيِ لَهُ فِي تَدْرِيسِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ.

ولما حُبِسَ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ كَتَبُوا عَلَيَّ مَسْأَلَةَ الزِّيَارَةِ، مُوَافِقَةً لِلشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، هَيْبَةً لَهُ وَاحْتِرَامًا، وَحُسْبَ سَائِرِهِمْ وَأَوْذُوا).

□ نُعُوْتُهُ

١- الإمام.

المعجم المختص، أعيان العصر، الرد الوافر، أبو نصر محمد بن طولوبغا (الرد الوافر)، العقود الدرية، ذيل طبقات الحنابلة.

٢- العلامة.

المعجم المختص، أعيان العصر، الرد الوافر.

٣- عالم بغداد.

دول الإسلام، أعيان العصر (من علماء العراق)، ذيل تذكرة الحفاظ، الدرر الكامنة (شيخ العراق على الإطلاق)، مسالك الأبصار.

٤- الشيخ.

الرد الوافر، العقود الدرية.

٥- مفتي المسلمين.

الرد الوافر.

٦- المحدث.

أبو نصر محمد بن طولوبغا (الرد الوافر).

٧- الفقيه.

ذيل طبقات الحنابلة.

٨- الفرضي.

ذيل طبقات الحنابلة.

٩- الأديب البارع.

أبو نصر محمد بن طولوبغا (الرد الوافر).

١٠- المتقن.

ذيل طبقات الحنابلة.

□ زَوَاجُهُ

قال الذهبي في «العبر»: «ولم يتأهل».

□ وَفَاتُهُ

قال تلميذه ابن رجب:

(توفي إلى -رحمة الله تعالى- ليلة الجمعة، عاشر صفر، سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ.

وَحَمَلَ عَلَى الْأَيْدِي وَالرُّؤُوسِ.

وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَابِ حَرْبِ.

وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ مَشْهُودَةً.

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

□ دَفْعُ الْوَهْمِ

اشتبه على بعض فضلاء أهل العلم ترجمة:

(الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الحق بن شمائل).

بترجمة:

(ضارب العود! صفي الدين! عبد المؤمن بن يوسف بن فاخر، الخويي،

الأرموي، البغدادي).

ووجه الشبه:

١- الاسم؛ فكلاهما عبد المؤمن.

٢- واللقب؛ فكلاهما صفي الدين.

٣- والنسبة إلى البلدة؛ فكلاهما ببغداد.

٤- وزمن الوفاة؛ فصاحبنا من وفيات القرن الثامن.

وذاك الأبعد من وفيات القرن السابع.

وقد ترتب على هذا الاشتباه نسبة كتابين مطبوعين إلى مصنفنا، وهو منهما

بري٦:

الأول: الأدوار في الموسيقى، طبع عن الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة

١٩٨٦.

والثاني: الرسالة الشرفية في النسب التأليفية، طبع عن دار الكتب والوثائق

القومية.

والكتابان لضارب العود هذا! المترجم له في «المنهل الصافي» (٧/٣٧٣)،

وعند الزركلي في «أعلامه» (٤/١٧٠).

فوجب التنبيه!



دراسة كتاب

قَوْلِ الْأَصُولِ
وَمَعَاوِلِ الْفُصُولِ

□ نسبة «قواعد الأصول» إلى صفي الدين

نسبة قواعد الأصول إلى صفي الدين ثابتة بالدلائل، منها:

١- أول من نسب له من معاصريه تلميذه ابن رجب في ذيله على الطبقات (٧٧/٥).

ثم تبعه من المتأخرين: العليمي في المنهج الأحمد (٦٧/٥)، وفي الدر المنضد (٤٩٧/٢)، ثم ابن بدران في المدخل (٤٦٢)، ثم ابن ضويان في رفع النقاب (٣٩٢)، ثم إسماعيل باشا في هدية العارفين (٦٣١/١).

٢- نسبة ناسخ المخطوطة كتاب قواعد الأصول إلى صفي الدين بقوله: «تأليف الشيخ العالم العلامة الأوحـد الفاضل المحقق صفي الدنيا والدين أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق».

٣- تنصيص صفي الدين على ذلك في متن الكتاب بقوله: (هذه «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» من كتابي المسمى بـ«تحقيق الأمل»).

فمن سلم بنسبة «تحقيق الأمل» للصفي: لزمه التسليم بنسبة «القواعد» له.

□ مزايا كتاب «قواعد الأصول»

١- سلامة معتقد مصنفه:

فهو على عقيدة سلفية نقية.

٢- نقاؤه من علم الكلام:

وهذا ممّا عزّ وجوده في المتون الأصولية!

٣- وضوح عبارته:

وهذا كسابقه عزيز الوجود!

٤- تجريده من الأدلة:

كما قال في مقدمته: (مجردة من الدلائل).

وفي ذلك حسنتان:

الأولى: إيجاز العبارة، وهو مقصد أصلي في المتون.

والثانية: إشغال الطالب المقتصد بتصور المسائل عن تطلب الأدلة للمسائل

والترجيح بينها.

٥- عنايته بالتعريفات:

فقد التزم المصنّف عند افتتاح المسائل بضبط المصطلحات بحدود كاشفة.

٦- حُسن الترتيب:

فقد قدّم وأخّر في الأبواب والفصول والمسائل؛ رغبةً في تقريب هذا العلم

لطالبه.

٧- عنايته بالتقسيمات:

حرص المصنّف على تيسير هذا العلم لطلابه؛ بتقسيم المسائل ما استطاع إلى

ذلك سبيلاً؛ لما في ذلك من إعانة لطالب هذا العلم على فهم مسائله وحُسن تصوُّرها.

□ «قَوَاعِدُ الْأُصُولِ» فِي مِيزَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ

قال ابن بدران في «المدخل» (٤٦٢): «اختصره من كتاب له سماه «تحقيق الأمل»، وجرّده عن الدلائل، وهو مختصر مفيد».

وقال القاسمي في تعليقه عليه: «ونحن لا نحصي ثناء على الله -تعالى- فيما هدئ ووفق للعثور على هذه المتون الجليلة، ونظمها في هذه السلسلة الجميلة.

لا سيما المتن الأخير، فإننا لم نعثر منه إلا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام، ليس له ثانية.

وما وقفنا عليه حتى رأيناه من:

- أنفس الآثار الأصولية.

- وأعجبها سبكا.

- وأطفها جمعا للأقوال.

- وإيجازاً في المقال.

ولما تحققنا ما له من الشأن الخطير: أسرنا إلى نقله ثم مقابلته».

وقال سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان في كتابه «كشف النقاب عن مؤلفات

الأصحاب» (١٧٤): «وهي في جزء لطيف جدا، لخصها -كما ذكر- من كتابه

(تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل).

قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعْرِفَةُ الْفُصُولِ

وإذا ذكر مسألة أصولية: ذكر مثالا لما ينبني عليها من المسائل الفرعية.

وفي هذا فائدتان:

الأولى: معرفة القواعد الأصولية.

والثانية: تطبيق المسائل الفرعية عليها.

وفي هذا جمع بين العلم والعمل.

□ تَدْرِيسُهُ

قال الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم في كتابه «الدليل إلى المتون العلمية»: «وقد كان مقررا على طلاب المعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية في أول إنشائها».

□ صَلَٰةُ «قَوَاعِدِ الْأُصُولِ» بِ«رَوْضَةِ النَّاظِرِ»

قال العلامة جمال الدين القاسمي في تعليقه على «القواعد»:

«ومما كان له عندنا اليد الطولى في العون على تصحيحه وتنقيحه من

الأمهات الأصولية كتابا:

- مختصر الروضة القدامية للطوفي.

- ونزهة الخاطر.

لتوافق الكل في:

- معظم المباحث.

- وترتيب جل المسائل».

وهذه العبارات من الإمام القاسمي ترشد الباحث إلى صلة ما، بين هذا المختصر وبين كتاب «روضه الناظر» لابن قدامة.

وهي صلة ظاهرة في غالب كتب أصول الفقه الحنبلي التي صنفت عقيب «الروضه».

وقد اختلف أهل العلم في العلاقة بين «قواعد الأصول» وبين «الروضه» على أقوال، منها:

القول الأول: أن «قواعد الأصول» مختصر من مختصرات «الروضه».

قال الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في كتابه «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (٥٨):

«وقد تابع في المختصر كتاب «الروضه».

بل إنه نسخة مصغرة عنه.

إلا أنه حذف الأدلة، وخالف في الترتيب».

القول الثاني: أن صلة «قواعد الأصول» بـ«الروضه»: هي صلة اللاحق

بالسابق.

قال بعض فضلاء أهل العلم:

«وإلا فالحق أنه لا يعتبر نسخة مصغرة من «الروضة».

لاختلاف الكتابين في المنهج والعبارة.

صحيح أن معظم المباحث الأصولية تتفق فيها كتب الحنابلة خصوصاً،

وغيرها عموماً.

وأن ابن قدامة كان متقدماً فيمكن متابعة المؤلف له.

لكن:

- في «قواعد الأصول» مباحث وتقسيمات وتعريفات لا وجود لها في «روضة

الناظر»، فانظر على سبيل المثال (من طبعة جامعة أم القرى) ما يلي:

١- «تعريف الحكم الشرعي» ص (٢٣).

٢- «أسماء المندوب» ص (٢٦).

٣- «تقسيم الأحكام الوضعية إلى أربعة أقسام» ص (٣٠).

٤- «الكلام على أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ص (٣٨).

٥- «ألقاب الجامع في باب القياس»، وتفسير كل واحد منها، ص (٨٢).

٦- «الاستدلال» ص (٩٤).

٧- لم يذكر في «القواعد» قواعد القياس.

٨- لم يذكر المقدمة المنطقية التي في أول «الروضة».

- وقد ذكر مؤلفه أنه مختصر من كتابه: «تحقيق الأمل».

فكيف يكون مختصراً من «الروضة»؟!!

- ثم إن المؤلف رحمه الله له عبارات في مختصره لم أجدتها في معظم كتب الأصول، مما يدل على أنه متقن لهذا الفن، قادر على التصرف في التعبير عن مسأله».

وقال غيره من أهل العلم -أيضاً-:

«والظاهر أنه ليس مختصراً من الروضة.

لأن المصنف نفسه يقول: مختصر «تحقيق الأمل».

فكيف هو يقول عن كتابه بأنه مختصر كتاب له.

ثم يُقال عنه: أنه مختصر من الروضة.

نعم قد يكون متأثراً بالروضة.

لكن أنه مختصر منها؛ هذا ليس بسديد». انتهى.

قلت: وإذا أردنا أن نرجح بين القولين لزمنا النظر في الدعاوى والأدلة.

فنبداً بالقول الثاني، ثم نعود إلى الأول، فنقول:

- الدليل الأول: قوله (اختلاف الكتابين في: المنهج، والعبارة).

وهذا صحيح في مواطن دون أخرى.

فانظر على سبيل المثال - لا التبع - قول ابن قدامة في فصل النهي: «إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس».

وقارنها - إن شئت - بعبارة الصفي في «القواعد» حين قال: «ولكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي بعكسها».

فهل هذا من توارد الخواطر، أم من وقع الحافر على الحافر؟!

ومن تتبع وجد.

فهل يلزم المختصر أو المذهب أن يلتزم عبارة الأصل أو منهجه؟!

- الدليل الثاني: قوله (في «قواعد الأصول» مباحث وتقسيمات وتعريفات: لا وجود لها في «روضة الناظر»).

هذا صحيح، فيه مباحث وتقسيمات وتعريفات زائدة.

لكن هل منع أهل العلم المختصر من تنقيح الأصل أو الزيادة عليه؟

- الدليل الثالث: قوله (لم يذكر في «القواعد» قواعد القياس).

وهذا صحيح أيضاً، لكن ما هو ضابط ما يجوز للمختصر حذفه، وما لا يجوز؟

فما بالنّا قبلنا حذفه للأدلة وغيرها، وأنكرنا حذفه لقواعد القياس؟!

- الدليل الرابع: قوله (لم يذكر المقدمة المنطقية التي في أول «الروضة»).

وهذا صحيح كذلك.

و لا يخفى على أهل العلم إسقاط أبي محمد المقدمة المنطقية من كتابه بعد انتشاره؛ كما قال الطوفي:

(وَقَدْ أَخْبَرَنَا الثُّقَاتُ: أَنَّ الشَّيْخَ إِسْحَاقَ العَلَيْيَّ عَاتَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي إِحْقَاقِهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ!

فَأَسْقَطَهَا مِنَ «الرُّوضَةِ» بَعْدَ أَنْ انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ.

فَلِهَذَا تَوَجَدُ فِي نُسخَةٍ، دُونَ نُسخَةٍ.

فَتَرَكِي لِإِخْتِصَارِهَا فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ كَانَ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ رُجُوعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النُّسخَةَ الَّتِي اخْتَصَرْتُ مِنْهَا لَمْ تَكُنِ الْمُقَدِّمَةَ فِيهَا).

- الدليل الخامس: قوله (وقد ذكر مؤلفه أنه مختصر من كتابه: «تحقيق

الأمل»

فكيف يكون مختصراً من «الروضة»؟!)

أين التعارض بين كونه مختصراً لـ«الروضة» ومختصراً لـ«التحقيق».

فما الذي يمنع أن يكون الصفي نقل كثيراً من عبارات الموفق إلى «التحقيق»،

ثم اختصرها في «القواعد».

- الدليل السادس: قوله (ثم إن المؤلف رحمه الله له عبارات في مختصره: لم

أجدها في معظم كتب الأصول.

قواعد الأصول ومعقد الفصول

مما يدل على أنه متقن لهذا الفن، قادر على التصرف في التعبير عن مسأله).
وهذه مقدمة صحيحة كذلك.

لكن ما الذي يمنع المتقن للفن، القادر على التعبير عن مسأله: من اختصار
كتب غيره، ثم إنشاء كتب مستقلة له؟!

فلصفي الدين أسوة بأبي حامد الغزالي حين اختصر بعض كتب شيخه
الجويني، ثم أنشأ كتباً مستقلة.

وأما القول الأول:

فالقول بصحته أو بطلانه يستلزم المقارنة الاستقرائية بين الكتابين.

والحق: إن كان ثم ضابط يصلح لضبط العلاقة بين القواعد والروضة: فهذا
الضابط هو:

(مقدار اقتباس الصفي من مباحث الروضة).

سواء وافق في العبارة أم خالف، وفي الترتيب أم خالف.

وقد يسر الله لي شيئاً من ذلك من خلال أمرين:

الأول: تدريسي للكتاب.

والثاني: ضبطي لنص الكتاب لطباعته كمقرر دراسي.

وبعد معاشتي لـ «قواعد الأصول» لمدة ليست باليسيرة - عرضت فيها غالب

مسأله على «الروضة» - أقول:

كتاب «قواعد الأصول ومعقد الفصول» هذب به صفي الدين من «الروضة» ف:

- حذف.

- وزاد.

- وحرر.

كما فعل شمس الدين البعلبي حين هذب «الروضة» في تلخيصه: فحافظ على
عبارة الموفق في مواطن، وغيرها في مواطن.

ومن بعده النجم الطوفي حين سبك «الروضة» سبكاً جديداً.

وكذلك «مذكرة الشنقيطي» على «الروضة».

وكذلك «إمتاع العقول بروضة الأصول» لعبد القادر بن شيبه الحمد.

فما يرد على «القواعد»: هو وارد على هذه المختصرات.

ثم على سبيل المثال، لا الحصر، أنقل بعضاً من الاختيارات الأصولية في

القواعد، ثم أقارنها بـ«الروضة»:

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
تعريف العمارة الشرعية	وقيل: الباعث له على إثباته. وهذا أولى	والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع. والأوسط أولى.
تعريف القضاء	وقيل: إلا صوم الحائض بعد رمضان. وليس بشيء.	وقال قوم: الصيام بعد رمضان من الحائض ليس بقضاء... وهذا فاسد.
تعريف التشابه	والصحيح: أن المتشابه: ما يجب الإيمان به، ويحرم تأويله كآيات الصفات.	والصحيح: أن المتشابه: ما ورد في صفات الله - سبحانه - مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله.
العدد الذي يحصل به التواتر	والصحيح: لا ينحصر في عدد.	والصحيح: أنه ليس له عدد محصور.
هل اللغات توقيفية أم اصطلاحية؟	أما الواقع: فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي.	أما الواقع منها: فلا مطمع في معرفته يقيناً؛ إذ لم يرد به نص. ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته.

لفظ «الروضة»	لفظ «قواعد الأصول»	المسألة
<p>وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيداً... والعرف: ما قلناه، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.</p>	<p>وخص أهل العربية الكلام بالمفيد... وغير المفيد كَلِمٌ</p>	<p>تعريف الكلام</p>
<p>فأما قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ونحوها: فليس بمجمل، لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع.</p>	<p>هو مخصَّص بالعرف في الأكل والوطء: فليس منه.</p>	<p>المجمل</p>
<p>وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر، بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس.</p>	<p>ومن تخيل الكلام معنى قائماً بالنفس: أنكر الصيغة. وليس بشيء.</p>	<p>هل الأمر صيغة؟</p>
<p>وقال القاضي أبو يعلى والحنفية وبعض الشافعية: ليس بقياس؛ إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ... ومن سماه قياساً: سلم أنه قاطع، فلا تضر تسميته قياساً.</p>	<p>وقال القاضي وبعض الشافعية: بل من مفهوم اللفظ، سبق إلى الفهم مقارناً. وهو قاطع على القولين.</p>	<p>دلالة مفهوم الواقعة هل هي لفظية أم قياسية؟</p>

لفظ «الروضة»	لفظ «قواعد الأصول»	المسألة
<p>الدرجة السادسة:</p> <p>أن يخص اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه.</p> <p>الخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها.</p> <p>وأنكره الأكثرون</p> <p>وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.</p> <p>وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها</p>	<p>السادسة: مفهوم اللقب.</p> <p>وهو: أن يخص اسماً بحكم.</p> <p>وأنكره الأكثرون.</p> <p>وهو الصحيح.</p> <p>لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة.</p>	<p>جدة مفهوم اللقب</p>

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
هل يعد اتفاق الخلفاء الأربعة من الإجماع؟	واتفاق الخلفاء الأربعة: ليس بإجماع. وقد نقل عنه: لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. وهذا يدل على أنه: حجة، لا إجماع.	واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة: ليس بإجماع. وقد نقل عن أحمد -رحمه الله- ما يدل على أنه: لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم. والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع؛ لما ذكرناه. وكلام أحمد -في إحدى الروايتين عنه- يدل على أن: قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.
تعريف الاستحسان	وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. وليس بشيء.	قولهم: المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. وهذا هوس.
حجية الاستصلاح	فذهب مالك، وبعض الشافعية: إلى أن هذه المصلحة حجة والصحيح: أنه ليس بحجة	فذهب مالك، وبعض الشافعية: إلى أن هذه المصلحة حجة... والصحيح: أن ذلك ليس بحجة.

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
تعيين القياس	وقيل: هو الاجتهاد. وهو خطأ.	وقيل: هو الاجتهاد. وهو خطأ.
الإحاطة بالعلة المنصوصة	وهو خطأ. لعدم تناول (حرمت الخمر لشدتها) كل مشتد غيرها. ولولا القياس: لاقتصرنا عليه. فتكون فائدة التعليل: دوران التحريم مع الشدة.	وهذا خطأ. إذ لا يتناول قوله: (حرمت الخمر لشدتها) من حيث الوضع: إلا تحريمها خاصة. ولو لم يرد التعبد بالقياس: لاقتصرنا عليه ... ويكون فائدة التعليل: زوال التحريم عند زوال الشدة.
قياس الطرد	وهو باطل.	والقسم الثاني: باطل.
ترجيح العلة	ورجحها قوم بخفة حكمها، وآخرون بثقلها.	ورجح قوم العلة بخفة حكمها؛ لأن الشرعية خفيفة. وآخرون بالعكس؛ لأن الحق ثقيل.

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
هل وقع تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا وحي فيه؟	و الصحيح: بلى؛ لقصة أسارى بدر وغيرها.	ولنا: ... ولأنه عوتب في أسارى بدر... ولما ...
كل مجتهد مصيب	وقال العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع. فإن أراد أنه أتى بما أمر به: فكقول الجاحظ. وإن أراد في نفس الأمر: لزم التناقض.	وقول العنبري: كل مجتهد مصيب. إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ. وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال.
بطلان مذهب القدرية في وجوب النظر على العامة في الفروع	وقال بعض القدرية: يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضًا. وهو باطل بالإجماع.	وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا. وهو باطل بإجماع الصحابة.

وبعد هذه المقارنة أرجو أن يكون قد اتضح للقارئ مقدار التشابه بين الكتابين.

وتحريراً للموضع النزاع أقول:

- من أثبت الاختصار من «الروضة»، كصاحب القول الأول: أراد بالاختصار (التهذيب).

فللمهذب أن يحذف ويزيد ويحرر؛ كما فعل صاحباً «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» مع كتاب «الكمال» فلم ينكر عليهم فعلهم.

- ومن نفى، كصاحب القول الثاني: أراد بالاختصار (الاختصار الحرفي).

فلم يباح له التصرف بالعبارة، ولا الحذف، ولا الزيادة.

والأقرب إلى الصواب: هو القول الأول لموافقته لعرف أهل العلم في إدخال خصوص اسم (التهذيب) تحت عموم اسم (التلخيص).

هذا ما تبين لي، والله أعلم وأحكم.



□ طبعات الكتاب

طبع الكتاب طبعات عديدة، سأقتصر على ذكر أشهرها:

١- طبعة العلامة جمال الدين القاسمي - رَحِمَهُ اللهُ -:

طبعه الشيخ عام ١٣٢٤ ضمن مجموعة كتب في فن أصول الفقه، أطلق عليها اسم (مجموع متون أصولية).

طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي بالمكتبة الهاشمية بدمشق.

ثم صورتها مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

٢- طبعة العلامة أبي الأشبال أحمد شاعر:

طبعت عن دار المعارف بمصر.

ثم أعادت تنزيدها دار عالم الكتب البيروتية.

ولم أقف عليها.

٣- طبعة الدكتور علي عباس الحكمي، عن جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩:

ثم طبع الكتاب طبعات كثيرة، لا توافق قواعد أهل الفن، فأعرضت عن ذكرها.

□ شُروحُ الكتاب

١- شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين

وهو شرح صوتي مفرغ.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

طبع عن مؤسسة الشيخ العثيمين، سنة ١٤٣٦، في ٤٥٦ صفحة.

ولم يتم الشيخ - رحمه الله - شرح الكتاب، حيث بلغ بشرحه إلى قول الماتن: (وله ألقاب، منها: العلة)، من باب القياس.

٢- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

طبع - طبعة ثانية - عن دار ابن الجوزي - الدمام، سنة ١٤٢٧، في ٥١٠ صفحة.

وهو من أجود الشروح التي وقفت عليها للكتاب.

٣- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ سعد بن ناصر الشثري.

وهو شرح صوتي مفرغ.

طبع عن دار كنوز إشبيليا، سنة ١٤٢٧، في ٤٨٠ صفحة.

٤- إتحاف العقول بشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لمحمد بن سعد

بيومي.

طبع عن دار العاصمة، سنة ١٤٣٦، في ٨٢٤ صفحة.



دراسة
الأصل الخَطِّي

□ صَفَةُ الْأَصْلِ الْخَطِيِّ

اعتمدت في عنايتي بهذا الكتاب على أصل خطي فريد، لا أعلم له ثانيًا!

□ مَصْدَرُهُ

من مقتنيات المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن فيلم رقم (١٤٧)، برقم (٢٨١٣)، من مخطوطات أصول الفقه.

صوره القائم بأعمال التصوير في المكتبة الظاهرية: أنيس عمار، بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٤.

عدد أوراقه (٢٨) ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (١٥) سطرًا تقريبًا، في كل سطر (٧) كلمات تقريبًا.

جعل الناسخ العناوين باللون الأحمر.

زودني بصورتها الأخ الشيخ سامي عبد اللطيف الأسعد - جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا -.

□ الْأَصْلُ الْمَنْسُوخُ مِنْهُ هَذَا الْأَصْلُ

ورد في نهاية الأصل الخطي:

(صورة خط الشيخ في آخر الأصل).

والمقصود بالشيخ: مصنف الكتاب (صفي الدين)

مما يقوي احتمالية كون هذا الأصل منسوخًا من أصل عليه خط المصنف.

□ نَاسِخُ المَخْطُوطِ

لم أقف على أي إشارة تبين لنا كنه هذا الناسخ، فهو عندي مجهول.

□ جُودَةُ النَّسْخِ

قال العلامة جمال الدين القاسمي:

«ولم يكن ذلك دون شديد العناء؛ لأن النسخة المذكورة أكثرها غفل، لا نقط على أحرفه.

ومستعجمة: برداء الخط، وكثرة التصحيف، وتغيير الأرقام عن الجودة!

فيقاسي القارئ من تحقيق الكلمات وإدراك المعنى صعوبة زائدة...».

قلت: ومن نظر علم صدق وصف العلامة القاسمي، فمن ذلك:

١- السقط والتحريف والتصحيف، حتى بلغ كتاب الله - عز وجل -، نحو:

الورقة (١٦) - لوحة (أ) - سطر (٧): (ولا تقل لهما أف)

بدلاً من قول رب العزة عز وجل: (فلا تقل لهما أف)

٢- والكلمات المقحمة في النص، والتي حذفت في المقابلة، نحو:

الورقة (١٩) - لوحة (أ) - سطر (٢): (عن).

الورقة (٢٦) - لوحة (أ) - سطر (١٥): (لغة).

٣- والأخطاء النحوية، منها:

الورقة (٥) - لوحة (أ) - سطر (١٤): (إما ارتباطاً) بين قولين).
الورقة (١٧) - لوحة (ب) - سطر (١): (فجائز عقلاً، ممتنعاً) شرعاً).
وغير ذلك مما لم أتبعه.

□ مُقَابَلَةُ الْمَخْطُوطِ

لكن مما جبر ضعف النسخ: مقابلة المخطوط على أصله، مقابلة متأنية دقيقة، فقد أحصيت من علامات المقابلة قرابة العشر علامات، أي أن المقابلة فرقت على عشرة مجالس تقريباً، أي بمعدل الثلاث ورقات في المجلس الواحد، وهذا يدل على التروي.

وقد نصص الناسخ على هذه المقابلة بقوله في نهاية المخطوط:
(قوبل بأصله المنقول منه جهد الطاقة فصح).
فالحمد لله الذي هداه لهذا.

□ تَارِيخُ النَّسْخِ

لتاريخ نسخ المخطوط احتمالان:
الأول: في حياة المصنف، في القرن الثامن.
وقرينة ذلك:

قول الناسخ في طرة المخطوط، داعياً للمصنف:
(أسبغ الله عليه جزيل نعمائه، وأمتع المسلمين بطول بقائه).

مما يشير إلى كون المصنف حيًّا.

ويرد عليه: احتمالية كون الدعاء منقولاً من الأصل المنسوخ عنه.

والثاني: في القرن التاسع أو العاشر.

وقرينة ذلك: وقف أحمد بن يحيى النجدي للمخطوط.

وقد أخذ عن المرادوي المتوفى في سنة (٨٨٥).

ووفاة الواقف سنة (٩٤٨).

فمنسوخ المخطوط بين القرن الثامن إلى العاشر.

□ التملكات

وجدت على طرة المخطوط:

- وقف.

- وتملك.

أما الوقف فعبارته:

(وقف أحمد بن يحيى النجدي.

المحل مدرسة أبي عمر في الصالحية).

وأما الواقف فهو:

الفقيه العلامة شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي.

قال ابن حميد في السحب الوابلة (١ / ٢٧٤):

(ولد في بلدة العيننة-تصغير عين-، ونشأ بها، فقرأ على فقهاءها.

ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم فأقام فيها مدة، وقرأ على أجلاء مشايخها... فأجازه مشايخه وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده موفور النصيب من العلم والدين والورع، فصار المرجوع إليه في قطر نجد، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وانتفع به خلق كثير من أهل نجد تفقهوا عليه.

وألّف مؤلفات عديدة: منها الروضة، ومنها التحفة، ومنها درر الفوائد وعقيان القلائد، وله تحقيقات نفيسة وتدقيقات لطيفة.

وتوفي ليلة الثلاثاء، ثالث رمضان المبارك، سنة ٩٤٨).

وقال الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد (١ / ٥٤٦):

(وحصل المترجم كتباً كثيرة جداً.

وعند خروجه إلى نجد: وقف الكثير منها على مدرسة أبي عمر ...

وفي إحدى سفراتي إلى دمشق زرت المكتبة الظاهرية، ودخلت خزانة المخطوطات، فوجدت الكثير منها من كتب المترجم التي وقفها، ومكتوب عليها هذه العبارة:

(وقف أحمد بن يحيى النجدي.

المحل مدرسة أبي عمر بالصالحية)). انتهى كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-

وأما التملك فعبارته:

(من كتب محمد بن علي الحمصي).

ولم أقف على ترجمة له.

□ الأختام التي على المخطوط

- ١- وقفه في مدرسة أبي عمر بن قدامة في صالحية دمشق.
- ٢- ختم المكتبة العمومية بدمشق.
- ٣- ختم دار الكتب العربية بدمشق ١٩١٩.
- ٤- ختم دار الكتب الظاهرية بدمشق.

□ عملي في الكتاب

- ١- قابلت المخطوط مرات عديدة على:
 - أ- مطبوعة جامعة أم القرى.
 - ب- ثم على المتن المضمن في شرح الشيخ عبد الله الفوزان. وهو أجود طبعة للكتاب، على هئات فيه.
 - ج- ثم على مطبوعة القاسمي.
- ٢- وضعت عنوانات للكتب، والفصول، والأبواب، وجعلتها في صفحة مستقلة قبيلها؛ حتى لا تختلط تقسيماتي بمتن المصنّف.

٣- قسمت الكتاب إلى فقرات مراعيًا في ذلك: الكتب، والفصول، والأبواب، والمسائل.

٤- وضعت عنوانات جانبية للمباحث.

٥- عزوت الآيات إلى القرآن الكريم.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلى الكتب الستة، فإن لم تكن فيها فإلى أشهر مصدر.

٧- صنعت مقدمة للكتاب.

٨- صنعت فهرس للكتاب.

□ المنهج المتبع في ضبط النص

١- قدمت الوارد في المخطوط على غيره، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

٢- صححت ما ظننته مخالفًا للسياق والأصول، منها على ذلك في حاشية الكتاب.

٣- جعلت ما زدته على الكتاب من ألفاظ لا يستقيم المعنى إلا بإثباتها بين معقوفتين.

واكتفيت بوضعه بين معقوفتين عن التنبيه عليه في الحاشية؛ تطلبًا للإيجاز.

٤- عزوت الأحاديث النبوية بين معقوفتين عقيب الحديث؛ تطلبًا للإيجاز.

ورمزت:

- . للبخاري بِ (خ) .
- . ولمسلم بِ (م) .
- . ولأبي داود بِ (د) .
- . وللترمذي بِ (ت) .
- . وللنسائي بِ (ن) .
- . ولابن ماجه بِ (ق) .

٥- ألجمت قلمي عن التعليق على الكتاب؛ تطلباً للإيجاز.



مجموع متون اصوليه

لاشهر مشاهير علماء المذاهب الاربعه رضي الله عنهم

١

مختصر المنار زين الدين الحلبي (الحنفي) المتوفى

سنة ٨٠٨

٢

الورقات لامام الحرمين ضياء الدين الجويني (الشافعي)

المتوفى سنة ٤٧٨

٣

مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (المالكي)

المتوفى سنة ٦٨٤

٤

قواعد الاصول لصفي الدين البندادي (الحنبلي)

المتوفى سنة ٧٣٩


طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي واخيه

بإيعاز

«بالمكتبة الهاشمية» بدمشق خاصة المذكورين

نماذج المخطوط






سماذج المخطوط
 الحمد لله على احسانه وافضاله ما سعى للرحم
 وحبه وعز حلاله واصبح على الله الخليل يا رساله
 للوحي في اقواله وافعاله وعلى جميع صبيه والسه
 هذه قواعد الاصول ومعاقد الفصول من هات
 المسمى بصفتك الاصل محرره عن الدلائل من غير
 اجتهاد لسي من المسائل بل يشترط الطالب المستفس
 ومصره للتأغب المسعكن والله اسبحن وعله
 انزل وهو حسبي ونعم الوكيل اصول الفقه المعن
 معرفه دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفاده
 منها رجال المستفهد وهو المختار والفتوى الفهم
 واصلاح الاحكام معرفه اجسام الشريع المتداخلة بافعال
 العباد والاصول ما يفتى عليه غيره فاصول الفقه
 ادلتها والخرض منه معرفه هئته اقسام الاحكام
 والادله وحال المسس ودلائله انوار

الكتاب الأول في الحج والعمرة
 الحكم قيل في جرد واسلمها من النقص والاضطراب
 انه قضاء الشارع على المعلوم باه وما نطقا او بالمتكلم
 والحاكم هو الله سبحانه لاخاتم بيواته والرسول
 صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين لما حرمه والحكم
 على جمهور الانسان المكلف والاحكام قسمان بالله وهي
 بحسه واجب يقتضى الثواب على الفعل والعقاب
 على الترك وتعميم من حسن الفعل المأمورين
 لا يتقوم غيره مما به كالصلاة والصوم ونحوه
 والى صهي في اقسام حججه ويره تجزى واحدا
 منه كصالح الكفارة ومن صحت الوقت الى
 مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله
 كصوم رمضان والى موسم وهو ما وقته المعن
 تزيد على فعله كالصلاه والحج فهو محض في الاثنان
 بهى احدا اجزايه فلو اخر وما ترضيق الوقت

الصفحة الثانية من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

كِتَاب

قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَادِلُ الْفُصُولِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُفْضَلِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ

الشَّيْبَانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ، الْعَالِمِ، الْعَلَّامَةِ، الْأَوْحَدِ، الْفَاضِلِ، الْمُحَقِّقِ، صَفِيِّ الدُّنْيَا وَالدِّينِ
أَبِي الْفَضَائِلِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودِ
مَدْرَسِ الْحَنْبَلِيَّةِ بِالْمَدْرَسَةِ الْبَشِيرِيَّةِ

أَبْنِغِ اللَّهُ عَلَيْهِ جَزِيلَ نِعْمَاتِهِ، وَأَمْتَعِ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ بَقَائِهِ

صَفِيِّ الدِّينِ قَدْ أَلْفَتَ كِتَابًا نَفَعَتِ النَّاشِئِينَ بِرِهَا حَنِيبِيَّةً
وَصَارَ الْمُنْتَهَى بِالْفِكْرِ فِيهَا لَهُ نَبَأٌ يَسُودُ بِهِ الْبَرِيَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة
المؤلف

أحمدُ اللهَ على إِحسانِهِ وإِفضالِهِ كما يَنبغي لِكِرمِ وَجهِهِ وَعِزِّ جَلالِهِ.
وَأُصَلِّي على نَبِيِّهِ المُكَمَّلِ بِإِرسالِهِ، المُؤَيَّدِ في أَقوالِهِ وأَفعالِهِ، وعلى جَميعِ
صَحْبِهِ وآلِهِ.

هذه «قواعدُ الأُصولِ وَمَعاقِدُ الفُصولِ»

مِن كِتابي المُسمَّى بِ«تَحقيقِ الأَمَلِ»، مُجَرَّدَةٌ عَنِ الدَّلائِلِ، مِن غيرِ إِخلالِ بشيْءٍ
مِن المَسائِلِ، تَذَكُّرٌ لِلطَّالِبِ المُسْتَبِينِ، وَتَبصُّرَةٌ لِلرَّاعِبِ المُسْتَعِينِ، وَبِاللهِ أَستَعِينُ،
وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسبي وَنِعَمَ المُعِينِ^(١).

تعريف
أصول
الفقه

□ (أُصولُ الفِقهِ): مَعرفَةٌ دلائِلِ الفِقهِ إِجمالًا، وَكِيفِيَّةُ الاستِفاَدَةِ مِنْها، وَحالُ
المُسْتَفِيدِ - وَهُوَ: المُجْتَهِدُ -.

و(الفِقهُ): الفَهْمُ.

وَاصطِلاحًا: مَعرفَةٌ أَحكامِ الشَّرعِ المُتَعَلِّقَةِ بِأفعالِ العِبادِ.

وَ(الأُصُلُ): ما يَنبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

ف(أُصولُ الفِقهِ): أدَلَّتُهُ.

الغرض من
دراسة علم
أصول الفقه

□ وَالغَرَضُ مِنْهُ: مَعرفَةٌ كِيفِيَّةِ اقْتِباسِ الأحكامِ، وَالأَدلَّةِ، وَحالِ المُقْتَبَسِ.

(١) في الأُصُلِ: (الوَكيلِ)، وَقَدْ صَرَبَ عَلَيْها النَّاسِخُ حَطًّا بِطريقةِ الإلْغاءِ، وَوَضَعَ فَوْقَها إِشارةً
الإلْحاقِ في الهامِشِ، وَوَضَعَ في الهامِشِ كَلِمَةَ (المعِينِ).

الباب الأول
الحكم الشرعيّ

١. الحكم التّكليفيّ

٢. الحكم الوضعيّ

وذلك ثلاثة أبواب:

[ق ٢/١]

الباب الأول في الحكم ولو ازمه الحكم

قيل فيه حدود، أسلمها من التقصير والاضطراب:

تعريف
الحكم

إنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما: نطقاً، أو استنباطاً.

و(الحاكم)؛ هو: الله - سبحانه -، لا حاكم سواه.

تعريف
الحاكم

والرسول ﷺ مبلغ ومبين لما حكم به.

(والمحكوم عليه)؛ هو: الإنسان المكلف.

تعريف
المحكوم
عليه



الحكم التكليفيّ

١- الواجب

٢- المندوب

٣- المحظور

٤- المكروه

٥- المباح

تقسيم
الأحكام
الشرعية

□ والأحكام قسمان:

(تَكْلِيْفِيَّةٌ)

وهي خمسة:

[١] (واجب)

حكم
الواجب

يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

تقسيمات
الواجب

وَيَنْقَسِمُ:

[أ] - مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ إِلَى:

- (مُعَيَّنٌ).

لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا.

وإلى:

- (مُبَهَمٌ فِي أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ).

يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ.

[ب] - وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ إِلَى:

- (مُضِيقٌ).

قَوَاعِدُ الْأَصُولِ وَمَعْرِفَةُ الْفُصُولِ

وهو: مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتُ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وإلى:

- (موسع).

وهو: مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمَعِينُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

فهو مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ، فَلَوْ أَخَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ: لَمْ يَعْصِ؛ لَجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ.

[ح] - وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ إِلَى:

- (فَرَضِ عَيْنٍ).

وهو: مَا لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

- و(فَرَضِ كِفَايَةٍ).

وهو: مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: وَجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ: أَثْمُوا؛ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ.

□ (وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ):

- إِمَّا (غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ).

كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

- وَإِمَّا (مَقْدُورٍ).

قاعدة
(ما لا يتم
الواجب
إلا به)

كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغُسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ
وَاجِبٌ؛ لِتَوْقِفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ.

فَلَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ بِمَذَكَاةٍ: وَجَبَ الْكَفُّ؛ تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ
الْحَرَامِ.

فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ، فَصَادَفَ الْمُبَاحَ: لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ
ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

[٢] وَ(مَنْدُوبٌ)

وهو: مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

[ق١/٣]

□ وبمعناه: (الْمُسْتَحَبُّ)، وَ(السُّنَّةُ).

وهي: الطَّرِيقَةُ وَالسِّيَرَةُ.

لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فَعَلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ.

□ وَ(النَّفْلُ).

وهو: الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ.

□ وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ - كَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ -:

حُكْمُ

الزِّيَادَةُ

عَلَى

الوَاجِبِ

وَاجِبًا.

بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَ(الْفَضِيلَةُ) وَ(الْأَفْضَلُ): كَالْمَنْدُوبِ.

[٣] وَ(مَحْظُورٌ)

تعريف
المحظور

وهو لُغَةً: الْمَمْنُوعُ.

و(الْحَرَامُ) بِمَعْنَاهُ.

وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ.

حكم
المحظور

مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَلذَلِكَ؛ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا؛ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ
الْمَغْضُوبَةِ فِي أَصْحَ الرَّوَائِثِ.

وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا؛ النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ:

[أ] - إِلَى (ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)، فَيُضَادُّ وَجُوبَهُ.

اقسام
النهي
باعتبار
المنهي عنه

[ب] - أَوْ إِلَى (صِفَتِهِ).

كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ وَالْحَيْضِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ.

فَسَمَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَاسِدًا.

وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ [ق ٣/ب]

الصَّلَاةِ، وَلذَلِكَ بَطَلَتْ.

[ج] - أَوْ (لَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا).

كَلْبَسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْجَهْتَيْنِ، فَتَصَحَّحَ.

[٤] و(مَكْرُوهٌ)

وهو: ضِدُّ الْمَنْدُوبِ.

حُكْمُ
الْمَكْرُوهِ

مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ.

كَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ.

[٥] و(مُبَاحٌ)

حُكْمُ
الْمُبَاحِ

و(الْجَائِزُ)، و(الْحَلَالُ) بِمَعْنَاهُ.

وَهُوَ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

□ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي:

(حُكْمُ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ)

حُكْمُ
الْأَعْيَانِ
الْمُنْتَفَعِ بِهَا
قَبْلَ الشَّرْعِ

- فَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالتَّمِيمِيِّ: الْإِبَاحَةُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ.

فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ شَرْعِيَّتَهُ.

- وَعِنْدَ الْقَاضِي وَابْنِ حَامِدٍ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحِظْرُ.

- وَتَوَقَّفَ الْجَزْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ.



المحكم الوضعي

- ١- السبب
- ٢- الشرط
- ٣- المانع
- ٤- الصحيح
- ٥- الفاسد
- ٦- المنعقد
- ٧- الرخصة والعزيمة

و(وضعية)

وهي أربعة:

أقسام
الحكم
الوضعي**أحدها:
(ما يظهر به الحكم)**

وهو نوعان:

[أ] - (علة):أنواع
العلة

- إما عقلية.

كالكسرِ للانكسارِ.

- أو شرعية.

قيل: إنها المعنى الذي علق الشرعُ الحكمَ عليه.

وقيل: الباعث له على إثباته.

وهذا أولى.

[ب] - (سبب)

وقد استعمله الفقهاء:

استعمالات

الفقهاء

للفظ السبب

- فيما (يُقَابِلُ المُبَاشِرَةَ)؛ كالحَفَرِ مع التردية.

- وفي (عِلَّةِ العِلَّةِ)؛ كالرَّمي في القَتْلِ للموت.

- وفي (العِلَّةِ بَدُونِ شرطِها)؛ كالنَّصابِ بَدُونِ الحَوْلِ.

- وفي (العِلَّةِ نَفْسِها)؛ كالقتل للقصاص، ولذلك سَمَّوا الوَصْفَ الواحدَ مِن

أوصافِ العِلَّةِ: (جزء السَّبب).



وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا:

□ (الشَّرْطُ)

وهو: ما توقَّفَ على وُجُودِهِ:

[١] - إمَّا الحُكْمُ.

كإلحصان للرجم.

وَيُسَمَّى: (شَرط الحُكْم).

[٢] - أو (عمل العِلَّة)، وهو (شَرط العِلَّة).

كإلحصان مع الزَّنا.

فِيُفَارِقُ العِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الحُكْمُ مِنْ وُجُودِهِ.

□ وهو:

[١] - (عقلِيٌّ)؛ كالحياة للعِلْمِ.

[٢] - و(لُغَوِيٌّ)؛ كالمُقْتَرَنَ بِحُرُوفِهِ.

[٣] - و(شَرْعِيٌّ)؛ كالتَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ.

أقسام

الشرط

باعتبار

ما يتوقف

على وجوده

الفرق

بين

الشرط

والعلة

أقسام

الشرط

باعتبار

وصفه

□ و(المانع) عكسه

وهو: ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه.

تعريف
المانع

[١] - (فمانع السبب).

اقسام
المانع

كالدين مع ملك النصاب.

[٢] - و(مانع الحكم).

وهو الوصف المناسب لتقيض الحكم.

كالمعصية بالسفر، المنافي للترخص.

[ق٤/ب]

ثم قيل: هما من جملة السبب؛ لتوقفه على وجود الشرط، وعدم المانع!

هل
الشرط
والمانع

وليس بشيء.

من جملة
السبب؟



الثاني: (الصحيح)

لُغَةً: المُسْتَقِيمُ.

واصطلاحًا:

- في العبادات: ما أجزأ، وأسقطَ القَضَاءَ.

وعند المُتَكَلِّمِينَ: ما وافقَ الأَمْرَ.

- وفي العُقُودِ: ما أفادَ حُكْمَهُ المَقْصُودَ مِنْهُ.

تعريف
الصحيح

□ (الفاسد)

لُغَةً: المُخْتَلِّ.

واصطلاحًا: ما ليسَ بصحيح.

ومثله الباطل.

وخصَّ أبو حنيفةَ باسمِ (الفاسد): ما شرعَ بأصلِهِ، ومنعَ بوَصْفِهِ.

و(الباطل): ما منعَ بهما.

وهو اصطلاحٌ.

تعريف
الفاسد

□ (النَّفُودُ)

لُغَةً: الْمُجَاوِزَةُ.

تعريف

النفوذ

واصطلاحًا: التصرف الذي لا يقدر مُتعاطيه على رَفْعِهِ.

وقيل: كالصَّحِيحِ.

[١] - (الأداء): فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

أحوال

الواجب

المقيد

بوقت

[٢] - (الإعادة): فِعْلُهُ ثَانِيًا لِخَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٣] - (القضاء): فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ.

وقيل: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

وليس بشيءٍ.

الثالث:

(الْمُنْعَقِدُ)

وَأَصْلُهُ الْإِلْتِفَافُ.

واصطلاحًا:

تعريف

المنعقد

- إِمَّا ارْتِبَاطُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

- أَوْ اللَّزُومِ، كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ: بِالذُّخُولِ.

وَأَصْلُ اللَّزُومِ: الثُّبُوتُ.

تعريف
اللازم

واللَّازِمُ: ما يمتنعُ على أحدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسْحُهُ بِمُفْرَدِهِ.

تعريف
الجائز

والجائزُ: ما لا يمتنعُ.

تعريف
الحسن

والحسَنُ: ما لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

تعريف
القبیح

والقَبِيحُ: ما ليس له^(١).

الرابع: (العزيمة والرخصة)

تعريف
العزيمة

وأصلُ العَزِيمَةِ: القَصْدُ المُؤَكَّدُ.

تعريف
الرخصة

والرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ.

واصطلاحًا:

(العزيمة): الحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

(١) قال ابنُ رشد في مسألة (التحسين والتقيح):

«القول في هذه المسألة: ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله». «الضروري في أصول

الفقه» (٤٢).

تعريف
الرخصة

و(الرُّخْصَةُ): إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ، مع قيام سَبَبِ الْحَظْرِ.

تعريف
آخر

وقيل: ما ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

أقسام
الرخص

ك:

[١] - تَيْمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ،
لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَحَيْثُ الْمَحَلِّ.

[٢] - وَالْعَرَايَا مِنْ صُورِ الْمُزَابِنَةِ.



الباب الثاني الأدلة

١. الأدلة المتفق عليها

٢. الأدلة المختلف فيها

٣. توابع الأدلة

البابُ الثانيُ: في الأدلة

تعريف
الدلالة

□ أصلُ الدلالة: الإرشاد.

واصطلاحًا؛ قيل: ما يُتوصَّلُ به إلى معرفة ما لا يُعَلَمُ في مُستقرِّ العادة
اضطرارًا، علمًا أو ظنًّا.

تعريف
الدليل

□ والدليل يُرادُ به:

[قوله/ب]

- إمَّا الدَّالُّ؛ كدليلِ الطريقِ.

- أو ما يُستدلُّ به؛ مِن نَصٍّ أو غيرِهِ.

الألفاظ
المرادفة
لكلمة
(الدليل)

□ ويُرادُفُهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا:

- البُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالآيَةُ.

وهذه تُستعملُ في القِطْعِيَّاتِ، وَقَدْ تُستعملُ في الظَّنِّيَّاتِ.

- وَالْأَمَارَةُ، وَالْعَلَامَةُ.

وَتُستعملُ في الظَّنِّيَّاتِ فقط.

الأدلة المتفق عليها

١- الكتاب

٢- السنة

٣- الإجماع

٤- الاستصحاب

وأصول الأدلة أربعة:

أصول
الأدلة
المتفق
عليها

- (الكتاب).

- و(السنة).

- و(الإجماع).

وهي سمعية.

ويتفرع عنها: (القياس)، و(الاستدلال).

والرابع: عقلي؛ وهو: (استصحاب الحال) في النفي الأصلي الدال على براءة

الذمة.



الكتاب

فالكِتَابُ:

تعريف
الكتاب

كَلَامُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوءُ بِاللِّسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ،
الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

تقسيم
القرآن
إلى حقيقة
ومجاز

□ وهو كَعَبْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ:

- فَمِنْهُ (حَقِيقَةٌ).

تعريف
الحقيقة

وهي: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ.

تعريف
المجاز

- و(مَجَاز).

وهو: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ.

ك ﴿جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، و ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].

□ ومنه: ما استعملَ في لغةٍ أُخرى.

تعريف
المعرب

وهو (المعرب)

كـ ﴿ناشئة آتية﴾ [المزمل: ٦]، وهي حبشية، و(المشكاة) هندية، و(الإستبرق) [ق١/٦]

فارسية.

وقال القاضي: الكلُّ عربيٌّ.

□ وفيه (محكم ومتشابه)

- قال القاضي: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل.

وجود
المحكم
والمتشابه
في
القرآن

- وقال ابن عقيّل: المتشابه: ما يغمض علمه على غير العلماء المحققين؛

كالآيات المتعارضة.

وقيل: الحروف المقطعة.

وقيل: المحكم: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والمتشابه: القصص

والأمثال.

والصحيح: أن المتشابه: ما يجب الإيمان به، ويحرم تأويله؛ كآيات الصفات.



السنة

والسنة:

أقسام السنة
باعتبار
كيفية صدورها
من النبي ﷺ

ما وَرَدَ عن النبي ﷺ مِنْ قَوْلٍ - غيرِ الْقُرْآنِ -، أو فِعْلٍ، أو تَقْرِيرٍ.

[١] - (فَالْقَوْلُ):

حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِذِلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى السَّنَةِ
القولية
صدقته.

السنة
الفعلية

[٢] - وَأَمَّا (الْفِعْلُ):

أقسام السنة
الفعلية

الأفعال
الجبلية

[أ] - فَمَا ثَبَّتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

الأفعال
الخاصة به

[ب] - وَمَا ثَبَّتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شَرَكَةَ لغيره فيه.

[ج] - وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا:

الأفعال
الواقعة
ببينا

- إِمَّا بِ(الْقَوْلِ)؛ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [خ ٦٣١].

لق ٦/ب

- أو بِ(الْفِعْلِ)؛ كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.

فهو مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

الأفعال
المجردة

[٥] - و(مَا سِوَى ذَلِكَ): فَالْتَّشْرِيكُ.

- فَإِنَّ (عُلِمَ حُكْمُهُ) مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا: فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا.

- وَإِنْ (لَمْ يُعْلَمْ)؛ ففِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رَجْحَانِ الْفِعْلِ، دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ.

وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزَلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.

وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ.

[٣] - وَأَمَّا (تَقْرِيرُهُ):

السنة
التقريرية

وهو: تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلٍ فَاعِلٍ.

تعريف
السنة
التقريرية

فَإِنَّ عِلْمَ عِلَّةِ ذَلِكَ؛ كَالذَّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

وَإِلَّا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.



□ ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ:

حجية
السنة
باعتبار
من
تصل
إليه

- (المباشرة)، إمَّا بَسْمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْ رُؤْيَا الْفِعْلِ، أَوْ التَّقْرِيرِ: فَقَاطِعٌ بِهِ.

- وَغَيْرُهُ إِتْمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ (الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ): فَيَتَفَاوَتُ فِي قِطْعِيَّتِهِ

بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ

لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.



أقسام
الخبر
باعتبار
وصوله
إلينا

□ و(الْحَبْرُ) يَنْقَسِمُ إِلَى:

(تواتر) و(آحاد)

[١] - (فالتواتر)

إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

تعريف
التواتر

□ وشروطه ثلاثة:

[١] - إسناده إلى محسوس.

شروط
التواتر

كسمعت، أو رأيت، لا إلى اعتقاد.

[٢] - واستواء الطرفين والواسطة في شرطه.

[٣] - والعدد.

فقليل: أقله اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سبعون،

وقيل غير ذلك.

والصحيح: لا ينحصر في عدد، بل متى أخبر واحد^(١) بعد واحد، حتى

يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب: حصل القطع بقولهم.

لا تشترط
عدالة
المخبرين

□ وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة وإسلامهم؛ لقطعنا بوجود مصر.

ولا
إسلامهم

(١) في الأصل: (واحدًا).

ما يفيد
الحديث
المتواتر

□ وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ، وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِمُجَرَّدِهِ.

□ وغيره بدليل خارجي.

نوع العلم
الحاصل
بالتواتر

□ والعِلْمُ الْحَاصِلُ:

- ضَرُورِيٌّ، عِنْدَ الْقَاضِي.

- وَنَظْرِيٌّ، عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

ما حصل
العلم
في واقعة
أفاده
في غيرها

[ق٧/ب]

□ وَمَا أَفَادَ^(١) الْعِلْمُ فِي وَاقِعَةٍ وَلِشَخْصٍ بَدُونِ قَرِينَةٍ: أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ

لِشَخْصٍ آخَرَ.

[٢] - (وَالْأَحَادُ)

تعريف
الأحاد

ما لم يتواتر.

ما
يفيد
خبر
الأحاد

□ والعِلْمُ:

- لا يحصل به.

في إحدى الروايتين، وهي قول الأكثرين، ومُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا^(٢).

- والأخرى: بلى.

(١) في الأصل: (وَأَمَّا فَائِدَةٌ).

(٢) في الأصل: (الصَّحَابَةُ).

وهو قول جماعةٍ من أصحابِ الحديثِ والظاهريةِ.

وقد حُمِلَ ذلك منهم على ما نقلَهُ الأئمةُ المُتَّفِقُ على عدالتِهِم، وتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبُولِ؛ لِقَوَّتِهِ بِذَلِكَ؛ كخبرِ الصَّحابِيِّ.

فإن لم يكن قرينة، أو عارضه خبر آخر: فليس كذلك.

□ وقد أنكر قومٌ جوازَ التَّعَبُّدِ به (عَقْلًا)؛ لاحتِمَالِهِ.

التَّعَبُّدُ
بِخَبَرِ
الوَاحِدِ
عَقْلًا

وقال أبو الخطَّاب: يَقتَضِيهِ.

والأَكْثَرُونَ: لا يمتنع.

□ فأما (سَمْعًا): فيجبُ، عندَ الجُمهورِ.

التَّعَبُّدُ
بِخَبَرِ
الوَاحِدِ
سَمْعًا

وخالَفَ أَكْثَرُ القَدَرِيَّةِ.

وإجماع الصَّحابةِ على قبُولِهِ يَرُدُّ ذلك.



شروط
الراوي

□ وشروط الراوي أربعة:

[١] - (الإسلام).

حكم
رواية
الكافر

- فلا تُقبَلُ رواية كافرٍ، ولو ببدعةٍ.

حكم
رواية
المتدع
المتأول

- إِلَّا الْمُتَأَوَّلُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

[٢] - (التكليف)؛ حالة الأداء.

[٣] - (الضبط)؛ سماعًا وأداءً.

[٤] - (العدالة).

حكم
رواية
الفاسق

فلا تُقبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، إِلَّا بِبِدْعَةٍ، مُتَأَوَّلًا - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ - .

[١/٨ق]

حكم
رواية
المجهول

□ وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقبَلُ - كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - .

وعنه: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ - كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - .

شروط
الراوي
المختلف
فيها

□ وَلَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ، وَلَا رُؤْيِيَّتُهُ، وَلَا فِقْهُهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ نَسْبِهِ.

□ وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا.

حكم
رواية
المحدود
في القذف

□ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ يَاجْمَاعُ الْمُعْتَبِرِينَ.

ثبوت
عدالة
الصحابه

□ وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا.

تعريف
الصحابي

□ وَتَثَبْتُ صُحْبَتَهُ:

الطريق
إلى

[١] - بِخَبَرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ.

معرفة
الصحابي

[٢] - أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

□ وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ: لَا بُدَّ مِنْ تَزَكِيَّتِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

اشتراط
تزكية
غير
الصحابي

□ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ: تَزَكِيَّةٌ، فِي رِوَايَةٍ.

رواية
الثقة
تزكية

بشَرَطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاوي، أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ.

للمروي
عنه

□ وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ: أَقْوَى مِنْ تَزَكِيَّتِهِ.

حكم
الحاكم
بقبول
الشهادة
تعديل

تعريف
الجرح

□ و(الجرح): نسبة ما تُردُّ به الشهادة.

ترك
الحكم
بقبول
شهادة
الراوي
: ليس
جرحاً

□ وليس تركُ الحُكْمِ بشهادته^(١) منه.

هل
يشترط
العدد في
الجرح

□ ويُقبَلُ - كالتزكِّيَّة - مِنْ واحدٍ.

هل
يشترط
ذكر
السبب
في الجرح

□ ولا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وقيل: يستفسر غير العالم.

الحكم
إذا تعارض
الجرح
والتعديل

□ ويقدم على التعديل.

وقيل: الأكثر.

(١) في الأصل: (بشهادة).

□ و[أَمَّا] أَلْفَاظُ الرَّوَايَةِ :

الفاظ
الرواية
من
الصحابي

- فَمِنْ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ:

أَقْوَاهَا:

[ق٨/ب]

[١] - (سَمِعْتُهُ)، أَوْ (أَخْبَرَنِي)، أَوْ (شَافَهَنِي).

[٢] - ثُمَّ (قَالَ كَذَا)؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[٣] - ثُمَّ (أَمَرَ)، أَوْ (نَهَى).

[٤] - ثُمَّ (أَمَرْنَا)، أَوْ (نُهَيْنَا) لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْأَمْرِ.

وَمِثْلُهُ: (مِنَ السُّنَّةِ).

[٥] - ثُمَّ (كُنَّا نَفْعَلُ)، أَوْ (كَانُوا يَفْعَلُونَ).

فَإِنَّ أُضِيفَ إِلَى زَمَانِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: (كَانُوا يَفْعَلُونَ): نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ.

قبول قول
الصحابي
في نسخ
الخبر

□ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: (هَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ) - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ -.

قبول تفسير
الصحابي
للخبر

□ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

- ولغيره مراتب:

ألفاظ
الرواية
تغير
الصحابي

[١] - أعلاها: قراءة الشيخ عليه في معرض الأخبار.

فيقول: (حدَّثني)، أو (أخبرني)، و(قال)، و(سمعته).

[٢] - ثم قراءته على الشيخ، فيقول الشيخ: نعم، أو يسكت.

خلافًا لبعض الظاهرية.

فيقول: (أخبرنا) أو (حدَّثنا) قراءة عليه.

لا بدونه - في رواية -.

□ وليس له إبدال إحدى لفظي الشيخ: (حدَّثنا) ^(١) أو (أخبرنا) بالأخرى

- في رواية -.

[٣] - ثم (الإجازة).

فيقول: أجزت لك رواية الكتاب الفلاني، أو مسموعاتي.

[٤] - و(المناولة).

فيُنَاوِلُه كِتَابًا، ويقول: ارؤِه عَنِّي، فيقول: (أنبأنا).

(١) في الأصل: (بحدَّثنا).

حكم إبدال
قول الشيخ
(حدَّثنا)
بـ (أخبرنا)،
أو عكسه

[ق٩/١١]

وإن قال: (أخبرنا)؛ فلا بُدَّ من إجازة أو مُناوَلَة.

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: منع الرواية بهما.

□ ولا يُجيز الرواية بقوله: (هذا الكتاب سماعي)، بدون إذنه فيها.

□ ولا وُجوده بخطه، بل يقول: وجدتُ كذا.

□ ومتى وجد سماعه بخط يوثق به، وغلب على ظنه: رواه، وإن لم يذكره.

خلافاً لأبي حنيفة.

□ وإن شك: فلا.

□ فإن أنكر الشيخ الحديث، وقال: لا أذكره: لم يقدح.

ومنع الكرخي منه.

□ ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى: قبلت.

□ فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ: فالأكثر، عند أبي الخطاب.

□ وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

وقال القاضي: روايتان.

□ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ (بِالْمَعْنَى) لِعَالِمِ بِمُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ
الرواية
بالمعنى
الجُمهور، فيبدل اللفظ بمُرَادِفِهِ، لَا بغيره.
وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا.

□ وَ(مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ) مَقْبُولَةٌ.

وقيل: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عن صحابيِّ.

□ وَفِي (مَرَايِلِ غَيْرِهِمْ) رِوَايَتَانِ:

[١] - الْقَبُولُ.

كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي.

[لق ٩/ب]

[٢] - وَالْمَنْعُ.

مرسل
الصحابي

مرسل
غير
الصحابي

قواعد الأصول ومعرفة الفصول

وهو قول الشافعي، وبعض المحدثين، والظاهرية.

□ و(خبر الواحد - فيما تعم به البلوى-) : مقبول.

خلافًا لأكثر الحنفية.

خبر
الواحد
فيما
تعم
به
البلوى

□ وفي (الحدود، وما يسقط بالشبهة).

خلافًا للكروخي.

خبر
الواحد
في
الحدود

□ و(فيما يخالف القياس).

وحكي عن مالك: تقديم القياس.

وقال أبو حنيفة: ليس بحجة إن خالف الأصول أو معناها^(١).

خبر
الواحد
المخالف
للقياس



(١) في الأصل: (معناه).

دلالة الألفاظ على الأحكام
(قواعد الاستنباط من الكتاب والسنة)

١ - الألفاظ الدالة على الأحكام

بمنطوقها

٢ - الألفاظ الدالة على الأحكام

بمفهومها

الألفاظ الدالة على الأحكام بمنطوقها

١- الحقيقة والمجاز

٢- النص

٣- الظاهر والمؤول

٤- المجلل والمبين

٥- العام والخاص

٦- المطلق والمقيد

٧- الأمر والنهي

ثُمَّ هَا هُنَا:

المباحث
اللفظية

(أَبْحَاثٌ يُشْتَرَكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ)

مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ

□ مِنْهَا:

(اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ)؛ لِلدَّوْرِ

مبدأ
اللغات
توقيفية

وقيل: اصطلاحية؛ لامتناع فهم التوقيف بدونه.

وقال القاضي: كلا القولين جائز في الجميع، وفي البعض والبعض.

أمَّا الواقع: فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي.

فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا.

وإبتداء قوم بالوضع بحسب^(١) الحاجة، ويتبعهم الباقون.

□ ثم قال^(٢): ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً؛ كتسمية النبيد خمراً، كقياس

ثبوت
الأسماء
قياساً

التصريف.

(١) في الأصل زيادة كلمة (على)، وقد ضرب عليها بعلامة الحذف.

(٢) نسب ابن قدامة هذا القول في «الروضة» (٢/٥٤٦) إلى القاضي يعقوب.

ومنَعَهُ: أبو الخطَّاب، والحنفية، وبعض الشافعية.

□ و(الكلام)

تعريف الكلام هو: المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع، وهي الحروف.

وهو جمع (كلمة)، وهي: اللفظ الموضوع لمعنى.

وخصَّ أهل العربية الكلام بالمفيد.

وهو: الجمل المركبة من فعلٍ وفاعلٍ، أو مبتدأٍ وخبر.

وغير المفيد كلم.

□ فإن استعمل في المعنى الموضوع له، فهو:

أقسام الكلام

(الحقيقة)

تعريف الحقيقة

[١] - إن كان بوضع اللغة فهي (اللغوية).

أنواع الحقيقة

[٢] - أو بالعرف^(١) ف(العرفية)؛ كالدابة لذوات الأربع.

[٣] - أو بالشرع ف(الشرعية)؛ كالصلاة والزكاة.

وأنكر قوم الشرعية، وقالوا: اللغوي باقٍ، والزيادات شروطٌ.

(١) في الأصل زيادة كلمة (فهي)، وقد ضرب عليها علامة الحذف.

□ وكُلُّ يَتَعَيَّن بِاللَّافِظِ:

- فَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ: (اللُّغَوِيَّة).

- وَبِقَرِينَةِ الْعُرْفِ: (العرفية).

- وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: (الشَّرْعِيَّة).

وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا - كَمَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ -.

□ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَهُوَ:

(المجاز) بِالْعَلَاقَةِ

وهي:

[١] - إِمَّا (اشترَاكُهُمَا فِي مَعْنَى مَشْهُورٍ).

كَالشَّجَاعَةِ فِي الْأَسَدِ.

[٢] - أَوْ (الِاتِّصَالِ).

لق ١٠/ب

كَقَوْلِهِمْ: الْخَمْرُ حَرَامٌ.

وَالْحَرَامُ شُرْبُهَا.

وَالزَّوْجَةُ حَالِلٌ.

وَالْحَالِلُ وَطُؤُهَا.

كيفية
معرفة
نوع الحقيقة

تعريف
المجاز

أنواع
العلاقة
بين
المعنى
الحقيقي
والمجازي

[٣] - أو لأنه (سَبَبٌ).

[٤] - أو (مُسَبَّبٌ).

□ وهو فرع الحقيقة؛ فلذلك تلزمه، دون العكس.

المجاز
فرع الحقيقة

□ (تنبية):

[١] - الحقيقة أَسْبَقُ إلى الفهم.

[٢] - وَيَصِحُّ الاشتقاق مِنْهُ^(١).

كيفية
معرفة الحقيقة
من المجاز

بخلاف المجاز.

□ ومَتَى دار اللفظ بينهما: فالحقيقة ولا إجمال؛ لا خِتَالِ الوَضْعِ به.

إذا دار اللفظ
بين الحقيقة
والمجاز



(١) كذا في الأصل، ولعله: (منها).

□ فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ:

أقسام
اللفظ
من حيث
الدلالة

فَهُوَ (النَّصُّ)

تعريف
(النص)

وَأَصْلُهُ: الظُّهُورُ وَالْإِرْتِفَاعُ.

إطلاق
(النص)

□ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ

على
(الظاهر)

(الظَّاهِرُ)

وهو: المَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ، مَعَ تَجْوِيزٍ غَيْرِهِ.
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

تعريف
(المؤول)

□ فَإِنْ عَضِدَ الْغَيْرُ دَلِيلٌ يُغَلَّبُهُ:

- كَقَرِيْنَةٍ.

- أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ.

- أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ:

سُمِّيَ (تَأْوِيلًا)

□ وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنٌ يَدْفَعُ الْإِحْتِمَالَ مَجْمُوعَهَا، دُونَ أَحَادِهَا.

أنواع
الاحتمال
وما
يحتاجه
كل نوع

□ وَالْإِحْتِمَالُ:

- قَدْ يَبْعَدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ.

- وقد يَقْرُبُ: فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ.

- وقد يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمَتَوَسِّطُ.

تعريف (المجمل) □ فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَا بَعِيْنَهُ، وَتَسَاوَتْ، وَلَا قَرِيْنَةً: [ق١/١١]

(فَمَجْمَلٌ)

تعريف آخر (للمجمل) □ وقد حَدَّهُ قَوْمٌ: بِمَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ^(١).

مواطن الإجمال □ فَيَكُونُ فِي (الْمُشْتَرَكِ).

وهو: مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ، وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، ك: (العين)، و(القرء)، و(المختار) للفاعل والمفعول، و(الواو) للعطف والابتداء.

ما اختلف □ ومنه:

- عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ.

وهو مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ: فَلَيْسَ مِنْهُ.

(١) هذا تعريف الموفق في «الروضة».

- وعند الحنفية: قوله [صلى الله عليه وسلم]: «لا صلاة إلا بطهور» [ت ١، ق ٢٧١].
 والمراد: نفى حكمه؛ لا ممتناع نفى صورته، وليس حكم أولي من حكم.
 فتتعين الصورة الشرعية؛ فلا يكون منه.

□ ويُقابل (المجمل):

(المبين)

تعريف
المبين

وهو: المخرج من حيز الإشكال إلى الوضوح.

والمخرج: هو المبين.

والإخراج: هو البيان.

وقد يُسمى (الدليل) بياناً، ويختص بالمجمل.

□ وحصول العلم للمخاطب: ليس بشرط.

□ ويكون:

[١] - بالكلام.

[٢] - والكتابة.

أنواع
البيان

[٣] - وبالإشارة.

[٤] - وبالفعل.

[٥] - وبالتقرير.

[٦] - وبكل مُفيدٍ شرعيّ.

[ق١١/ب]

□ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ (عَنْ) وَقْتِ الْحَاجَةِ.

تأخر
البيان
عن
وقت
الحاجة

□ فَأَمَّا (إِلَيْهَا):

فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمَنْعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

تأخير
البيان
إلى
وقت
الحاجة

باب
العام

□ فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ، أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا:

تعريف
العام

(فَعَامٌ)

تعريف
آخر
للعام

وقد حَدَّه قَوْمٌ بِأَنَّهُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرِقُ^(١) لِمَا يَصْلُحُ لَهُ.

العام
صفة
للفظ

□ وهو من عوارض الألفاظ: فهو حقيقةً فيها، مجازٌ في غيرها.
وأصله: الاستيعابُ، والاتساعُ.

أنفاظ
العموم

□ وألفاظه خَمْسَةٌ:

[١] - (الاسمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ).

[٢] - و(المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ)؛ كعبد زيد.

[٣] - و(أدواتُ الشَّرْطِ)؛ ك:

- (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقَلُ.

- و(مَا) فِيمَا لَا يَعْقَلُ.

(١) في الأصل: (المسترق).

- و(أي) فيهما.

- و(أين) و(أَيَّان) في المكان.

- و(متى) في الزمان.

[٤] - و(كُلُّ) و(جَمِيع).

[٥] - و(النَّكِرَة في سياق النَّفْيِ)؛ ك: لا رَجُلٌ في الدَّارِ.

□ قال البُستِي:

أكمل
صيغ
العموم

- الكَامِلُ في العُمُومِ: الجَمْعُ؛ لوجودِ صُورَتِهِ ومعناه.

- والباقي قاصِرٌ؛ لوجودِهِ فيه معنًى، لا صُورَةً.

□ وأنكِرُهُ:

ما فيه
خلاف
من صيغ
العموم

- قَوْمٌ فيما فيه (الألفُ واللامُ).

- وقَوْمٌ في (الواحدِ المُعرَّفِ) خاصَّةً ك﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨].

- وبعضُ مُتأخري النُّحاةِ في (النَّكِرَة في سياق النَّفْيِ)، إلَّا مع (من) مُظَهَّرَةً. [ق١٢/١]

□ وأَقَلُّ الجَمْعِ: ثلاثةٌ.

أقل
الجمع
ما هو؟

وحُكي [عن] أصحابِ مالِكٍ، وابنِ دَاوُدَ، وبعضِ النُّحاةِ، والشَّافِعِيَّةِ: اثنان.

دخول
المخاطب
في عموم
خطابه

□ والمُخاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمومِ خِطَابِهِ.

وَمَعَهُ أَبُو الْخِطَابِ: فِي الْأَمْرِ.

وَقَوْمٌ: مُطْلَقًا.

□ وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمومِهِ فِي الْحَالِ.

فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَهِيَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

هل يتوقف
العمل
بالعام
على البحث
عن
مخصص؟

وَالْأُخْرَى: لَا؛ حَتَّى يَبْحَثَ فَلَا يَجِدَ مُخَصَّصًا.

اخْتَارَهَا أَبُو الْخِطَابِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ، فَكَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا كَالثَّانِي.

دخول العبد
في الخطاب
العام

□ وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ.

□ وَالْإِنَاثُ فِي:

- الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ.

- وَمِثْلُ: ﴿كُلُّوْا أَوْ أَشْرِكُوا﴾ [البقرة: ٦٠].

تناول
العموم
للمذكور
والإناث

عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ؛ لِغَلَبَةِ الْمُذَكَّرِ.

واختارَ أبو الخطاب والأكثرون: عدم دخولهنَّ.

□ وقول الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ» [خ ٢٣٨٣، م ١٥٤٠]، و«قَضَى
إِذَا حَكَى
الصَّحَابِيُّ
فَعَلًا مِنْ
أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ» [خ ٢٢١٤، م ١٦٠٨]: عامٌّ.
ظَاهِرُهُ
الْعُمُومُ، فَهَلْ
يَكُونُ عَامًّا؟

□ وَالْمُعْتَبِرُ اللَّفْظُ: فَيَعْمُ، وَإِنْ اخْتَصَّ السَّبَبُ.
الْعَامُّ الْوَارِدُ
عَلَى سَبَبٍ
خَاصِّ

وقال مالكٌ وبعضُ الشافعيَّةِ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ.

[ق ١٢/ب]

□ فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ:
تَعَارُضُ
الْعُمُومِيْنَ

[١] - وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصِّ أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ: فَهُوَ أَوْلَى مِنْ
إِلْغَائِهِمَا.

[٢] - وَإِلَّا فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ، إِنْ عَلِمَ تَأْخِرُهُ.

[٣] - وَإِلَّا تَسَاقَطَا.



باب
الخاص

□ و(الخاصُّ)

يُقَابِلُ الْعَامَّ.

تعريف
الخاص

وهو: ما دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ.

مراتب
العام
والخاص

□ وَلَهُمَا طَرَفَانِ وَوَأَسْطَةُ:

[١] - (فَعَامٌّ مُطْلَقٌ)؛ وَهُوَ: مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كَالْمَعْلُومِ.

[٢] - (وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ)؛ وَهُوَ: مَا لَا أَحْصَى مِنْهُ؛ كَزَيْدٍ.

[٣] - وَ(مَا بَيْنَهُمَا): فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛

كَالْمَوْجُودِ.

تعريف
التخصيص

□ وَ(التَّخْصِيصُ): إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

الفرق
بين
النسخ
والتخصيص

□ فَيُفَارِقُ النَّسْخَ:

[١] - بِأَنَّهُ^(١) رَفَعَ لِجَمِيعِهِ.

[٢] - وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخْصَّصِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَأَنَّهُ).

[٣] - وعدم وجوب مقاومته.

[٤] - ودخوله على الخبر.

بخلاف النسخ.

□ ولا خلاف في جواز التخصيص.

الإجماع

على

جواز

التخصيص



□ والمُخَصَّصَاتُ تِسْعَةٌ

[١] - (الحِسُّ).

أدلة
تخصيص
العموم
المنفصلة

كخُرُوجِ السَّمَاءِ والأَرْضِ مِنَ ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

[٢] - و(العقل).

وبه خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكْلِيفِ.

[٣] - و(الإجماع).

والْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصَّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ.

[٤] - و(النَّصُّ الْخَاصُّ).

ك: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [خ، ٦٧٩٠، م، ١٦٨٤].



□ ولا يشترط تأخره.

اشتراط
تأخر النص
الخاص

وعنه: بلى. فيقدم المتأخر، وإن كان عاماً؛ كقول الحنفية.

[ق ١/١٣]

فيكون نسخاً للخاص، كما لو أفردّه.

فعلى هذا؛ متى جهل المتقدم: تعارضاً؛ لاحتمال النسخ بتأخر العام،
واحتمال التخصيص بتقدمه.

□ وقال بعض الحنفية: الكتاب لا يخصص السنة.

تخصيص
السنة
بالكتاب

وخرجه ابن حامد رواية لنا.

[٥] - و(المفهوم).

كخروج المعلوفة بقوله [رأى الله]: «في سائمة الغنم الزكاة» [خ ١٤٥٤]، من قوله

[رأى الله]: «في أربعين شاة: شاة» [د ١٥٦٧]، ت ٦٢١].

[٦] - و(فعله) [رأى الله].

[٧] - و(تقريره) [رأى الله].

[٨] - و(قول الصحابي)؛ إن كان حجةً.

[٩] - و(قياسُ نَصِّ خاصٍّ).

في قولِ أَبِي بَكْرٍ، والقاضي، وجماعةٍ مِنَ الفُقهَاءِ والمُتَكَلِّمِينَ.

وقال ابنُ شاقلا، وجماعةٌ مِنَ الفُقهَاءِ: لا يَخُصُّ.

وقال قَوْمٌ: بِالْجَلْبِيِّ دُونَ الخَفِيِّ.

وخصَّصَ بِهِ عيسىُ بنُ أبان: العامَّ المَخْصُوصَ.

وَحَكِيٍّ عن أَبِي حنيفةَ.

ما ينتهي إليه
التخصيص

□ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمومِ إلى الواحدِ.

وقال الرَّازِي والقَفَّالُ والغَزَالِيُّ: إلى أَقَلِّ الجَمْعِ.

□ وَهُوَ حُجَّةٌ في الباقي.

عندَ الجُمهورِ.

خِلافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وعيسىُ بنِ أبان.

حكم العمل
بالعام بعد
تخصيصه



أدلة

تخصيص

العموم

المتصلة

□ ومنه:

(الاستثناء)

تعريف

الاستثناء

وهو: قولٌ مُتَّصِلٌ، يَدُلُّ على أن المَذْكُورَ معه غيرُ مُرادٍ بالقولِ الأوَّلِ.

لق ١٣/ب

□ فيفارق التَّخصيص:

الفرق بين

الاستثناء

والتخصيص

بغيره

[١] - بالاتِّصالِ.

[٢] - وتطرَّقه إلى النَّصِّ؛ كعشرةٍ إلَّا ثلاثة.

□ ويفارق النَّسخ:

الفرق بين

الاستثناء

والنسخ

[١] - بالاتِّصالِ.

[٢] - وبأنَّه (مانعٌ) لدُخُولِ ما جازَ دُخُولَهُ، والنَّسخُ (رافعٌ) لِمَا دَخَلَ.

[٣] - وبأنَّه (رَفَعٌ للبعْضِ)، والنَّسخُ (رَفَعٌ للجَمِيعِ).

□ وشَرْطُهُ:

شروط

الاستثناء

[١] - (الاتِّصالُ).

فلا يفصل بينهما سُكُوتٌ يُمكن الكلام فيه.

وحكي عن ابن عباسٍ: عدم اشتراطه.

وعن عطاءٍ والحسن: تعليقه بالمجلس.

وقد أوماً إليه أحمد: في اليمين.

[٢] - (أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَسَنِ).

وبه قال بعض الشافعية.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ وبعض المتكلمين: ليس بشرط.

[٣] - (أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ).

وفي النصف وجهان.

وأجاز الأكثرون الأكثر.

حكم

الاستثناء

إذا تعقب

جمالاً

□ فإن تعقب جمالاً: عاد إلى جميعها.

وقال الحنفية: إلى الأقرب.

حكم

الاستثناء

من الإثبات

والنفي

□ وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.



□ ومِنهُ:

(المُطَلَّق)

تعريف (المطلق) وهو: ما تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ، بِاعْتِبَارِ حَقِيْقَةِ شَامِلَةِ لِحْنِسِهِ.

تعريف آخر وقيل: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُبْهَمٍ فِي حِنْسِهِ.

□ وَيُقَابِلُهُ:

(المُقَيَّد)

تعريف (المقيد) وهو: الْمُتَنَاوَلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيْقَةِ الشَّامِلَةِ لِحْنِسِهِ؛ كـ ﴿رَقَبَةٌ﴾ [ق/١٤/١]

﴿مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

□ فَإِنْ وَرَدَ مُطَلَّقٌ وَمُقَيَّدٌ:

أحوال المطلق والمقيد

[١] - فَإِنْ (اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ).

كـ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» [٢٠٨٥، ت ١١٠١، ق ١٨٨١] مع «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

مُرشد^(١) [البيهقي ٧ / ١١٢]:

(١) قال الألباني في «الإرواء» (١٨٤٤): «صحيح موقوفاً».

حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وقال أبو حنيفة: زِيَادَةٌ؛ فَهِيَ نَسْخٌ.

[٢] - وَإِنْ (اختلفَ السَّبَبُ):

كَالْعَتَقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: فَيُؤَدَّ بِالْإِيمَانِ، وَأُطْلِقَ فِي الظُّهَارِ^(١):

فَالْمَنْصُوصُ: لَا يَحْمَلُ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقِلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ.

خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ؛ وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ

الْخَاصِّ، فَهَذَا هُنَا مِثْلُهُ.

وإذا اجتمع

مطلق

ومقيدان:

فعلَى أيهما

يحمل؟

□ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ: حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شَبْهًا بِهِ.

[٢] - وَإِنْ (اختلفَ الْحُكْمُ):

فَلَا حَمْلَ، اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوْ اختلفَ.



(١) في الأصل: (الظاهر).

باب
الأمر

(والأمر)

تعريف
الأمر : استِدعاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ على وَجْهِ الاستِيعلاءِ.صيغة
الأمر □ وله صِيغَةٌ تُدَلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وهي: (افعل) للحاضرِ، و(ليفعل) للغائبِ،
عندَ الجُمهورِ.إنكار
صيغة
الأمر □ وَمَنْ تَحَيَّلَ الكَلَامَ مَعْنَى قَائِمًا بِالنَّفْسِ: أَنْكَرَ الصِّيغَةَ.
وليس بشيءٍ.

[ق ١٤/ب]

هل
يستلزم
الأمر
الإرادة؟ □ والإِرادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا.
عندَ الأَكْثَرِينَ.
خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.ما
تفزيده
صيغة
الأمر
عند
الإطلاق □ وهو لِلوُجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ.
عندَ الفُقهاءِ وبعضِ المُتَكَلِّمِينَ.
وقالَ بعضُهُم: للإِباحَةِ.
وبعضُ المُعْتَزِلَةِ: لِلنَّدْبِ.

حكم الأمر
بعد الحظر

□ فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ: فَلِلْإِبَاحَةِ.

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لِمَا يُفِيدُهُ [لولا] الحظر.

هل يقتضي
الأمر المطلق
التكرار؟

□ وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

عند الأكثرين وأبي الخطاب.

خلافًا للقاضي وبعض الشافعية.

وقيل: يتكرّر إن عُلّق على شرط.

وقيل: يتكرّر بتكرّر لفظ الأمر.

وحكي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه.

هل يقتضي
الأمر المطلق
الفور؟

□ وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ.

في ظاهر المذهب؛ كالحنفية.

وقال أكثر الشافعية: على التراخي.

وقومٌ: بالوقف.

قضاء
العبادة
المؤقتة

□ وَالْمُؤَقَّتْ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ.

وقال أبو الخطاب والأكثر: بأمرٍ جديدٍ.

□ ويقتضي الإجزاء بفعلِ المأمورِ بهِ على وجهه.

وقيل: لا يقتضيه.

هل
يقتضي
فعل
المأمور
الإجزاء؟

□ ولا يمنع وجوب القضاء إلا بدليلٍ منفصلٍ.

فعل
المأمور به
لا يمنع
وجوب
القضاء
إلا بدليل

□ والأمر للنبي ﷺ بلفظ لا تخصيص فيه له: يُشاركه فيه غيره.

الأمر للنبي
هل يعم
الأمة؟

□ وكذلك خطبته لواحدٍ من الصحابة.

خطاب النبي
لواحد من

ولا يختص إلا بدليلٍ.

الصحابة هل
يعم غيره؟

وهذا قول القاضي، وبعض المالكية، والشافعية.

وقال التميمي، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية: يختص بالمأمور.

هل يتعلق
الأمر
بالمعدوم؟

□ ويتعلّق بالمعدوم.

خِلافًا لِلْمُعْتَرِ لَةً، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

أمر الله
سبحانه
بما يعلم
أن المكلف
لا يتمكن
من فعله

□ وَيَجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ.

وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَالْمُعْتَرِ لَةً شَرْطُوا تَعْلِيْقَهُ بِشَرْطِ [أَنْ] لَا يَعْلَمُ الْأَمْرُ عَدَمَهُ.

الأمر
بالشيء
هل يستلزم
النهي عن
ضده؟

□ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ مَعْنَى.



(والنهي)

باب
النهي

يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا.

وهو: استدعاء التَّركِ بالقولِ على وجه الاستِعلاءِ.

تعريف
النهي

ولكلِّ مسألةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَزَانٌ مِنَ النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا.

وقد اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ.

□ بَقِيَ أَنَّ (النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا).

اقتضاء
صيغة

وقيل: لِعَيْنِهِ، لَا لِغَيْرِهِ.

النهي
الفساد

وقيل: فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَحُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - : يَقْتَضِي الصَّحَّةَ.

وقال بعضُ الفقهاءِ وعامةُ المُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً.

فهذا ما تَقْتَضِيهِ صَرَاحُ الْأَلْفَاظِ.



الألفاظ الدالة على الأحكام بمفهومها

١ - دلالة الاقتضاء

٢ - دلالة الإيماء

(الإشارة)

٣ - دلالة التنبيه

(مفهوم الموافقة)

٤ - دلالة الخطاب

(مفهوم المخالفة)

□ وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِنْ (فَحَوَى الْأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا)

باب
المفهوم

وهو (المفهوم)

فَأَرْبَعَةٌ أُضْرِبُ:

الأوّل: (الاقْتِضَاءُ).

وهو: الإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ:

لِقَوَائِمِ/ب] - (لِصِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ)؛ مِثْلُ: (صَحِيحًا) فِي قَوْلِهِ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتَةٍ» [خ ١،
١٩٠٧م].

- أَوْ (لِيُوجَدَ الْمَلْفُوظُ بِهِ):

(شَرْعًا)؛ مِثْلُ: (فَأَفْطَرَ) لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أَوْ (عَقْلًا)؛ مِثْلُ: (الْوَطْءُ) فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

دلالة
الإشارة

الثَّانِي: (الإِيْمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحَوَى الْكَلَامَ، وَلَحْنُهُ).

كَفَمِهِمْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨].

الثَّالِثُ: (التَّنْبِيْهُ).

وهو: (مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ).

دلالة
مفهوم
الموافقة

قواعد الأصول ومعاني الفصول

بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام.
كتحريم الضرب من قوله [تعالى]: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

□ قال الجزري وبعض الشافعية: هو قياس.

دلالة
مفهوم
الموافقة
هل هي
لفظية أم
قياسية؟

وقال القاضي وبعض الشافعية: بل من مفهوم اللفظ، سبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مُقَارَنًا.
وهو قاطع على القولين.

الخلاف
لفظي
في دلالة
مفهوم
الموافقة

الرَّابِعُ: (دَلِيلُ الْخِطَابِ).

وهو: (مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ).

دلالة
مفهوم
المخالفة

كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه.

كخروج المعلوفة بقوله [ﷺ]: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» [خ ١٤٥٤].

□ وهو حجة عند الأكثرين.

خلافًا لأبي حنيفة، وبعض المتكلمين.

حجية
مفهوم
المخالفة

□ ودَرَجَاتُهُ سِتٌّ:

درجات
مفهوم
المخالفة

إحداها: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ) بِ(إِلَى) أَوْ (حَتَّى).

مِثْلُ: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَنكَرَهُ بَعْضُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ.

الثَّانِيَّةُ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ).

مِثْلُ: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

[ق١٦/١]

أَنكَرَهُ قَوْمٌ.

الثَّالِثَةُ: (مَفْهُومُ التَّخْصِيصِ).

مفهوم
التقسيم

وهو: أَنْ تُذَكَّرَ الصِّفَةُ عُنَيْبَ الْأَسْمِ الْعَامِّ فِي مَعْرِضِ الْإِثْبَاتِ وَالْبَيَانِ.

كَقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» [خ ١٤٥٤].

وهو حُجَّةٌ.

□ ومِثْلُهُ: أَنْ يُثْبِتَ الْحُكْمُ فِي أَحَدٍ، فَيَنْتَفِي فِي الْآخَرِ.

مِثْلُ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» [م ١٤٢١ / ٦٦].

الرَّابِعَةُ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ).

وهو: تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ.

مثل: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» [م ١٤٢١ / ٦٧].

وبه قال جُلُّ أصحابِ الشَّافِعِيِّ.

واختارَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وهو قولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ.

الخامسة: (مفهوم العَدَدِ).

وهو: تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِنَ العَدَدِ.

مثل: «لَا تُحْرَمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» [م ١٤٥٠].

وبه قال: مالِكٌ، وَداوُدُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ.

خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

السادسة: (مفهوم اللَّقَبِ).

وهو: أَنْ يَخْصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ.

وَأَنْكَرَهُ الأَكْثَرُونَ.

وهو الصَّحِيحُ؛ لِمَنْعِ جَرِيانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ الأَنْواعِ السُّتَّةِ.



النسخ

ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ:

(النَّسْخُ)

وَأَصْلُهُ: الْإِزَالَةُ.

تعريف
النسخ

□ وهو: رَفَعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

- و(الرَّفْعُ): إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا.

ليخرج زوال الحكم بخُروج وقته.

[ق١٦/ب]

- و(الثَّابِتُ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ): لِيُخْرَجَ الثَّابِتُ بِالْأَصَالَةِ.

- و(بِخِطَابٍ مُتَأَخَّرٍ): لِيُخْرَجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ.

- و(مُتَرَاخٍ عَنْهُ): لِيُخْرَجَ الْبَيَانُ.

تعريف
آخر
لِلنَّسْخِ

□ وَقِيلَ: هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ بِخِطَابٍ ثَانٍ.

□ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا.

وهو خالٍ مِنَ الرَّفْعِ، الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.

□ وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاِمْتِثَالِ. نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال

□ وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: حكم الزيادة على النص

[١] - (إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَزِيدِ)، كإيجابِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الصَّوْمِ: فليسَ بِنَسْخٍ الزيادة المستقلة إجماعاً.

[٢] - (وَإِنْ تَعَلَّقَتْ): الزيادة غير المستقلة

[أ] - (وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ): فَنَسَخٌ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

[ب] - (فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا)؛ كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَّارَةِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ مُخَالَفِيهِ فِي الْأُولَى: نَسَخٌ.

□ وَيَجُوزُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ. حكم النسخ إلى غير بدل وقيل: لا.

□ وَبِالْأَخْفِّ وَالْأَثْقَلِ. أقسام النسخ إلى بدل وقيل: بالأخف.

هل يثبت
حكم
النسخ
في حق
من لم
يبلغه؟

□ ولا نَسَخُ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ.

وقال أبو الخطاب: كَعَزَلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

□ وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِ: بِمِثْلِهَا.

أقسام
النسخ
باعتبار
الناسخ

□ وَالسُّنَّةَ بِالْقُرْآنِ، لَا هُوَ بِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَِّّةِ.

حكم
نسخ
المتواتر
بالأحاد

□ فَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالْأَحَادِ: فَجَائِزٌ عَقْلًا، مُمْتَنِعٌ شَرْعًا.

إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

[ق١/١٧]

وقيل: يَجُوزُ فِي زَمَانِهِ ﷺ.

□ وَمَا ثَبَّتَ بِالْقِيَاسِ:

نسخ
القياس
والنسخ
به

[١] - إِنْ كَانَ مَنْصُوبًا عَلَى عِلَّتِهِ: فَكَالنَّصِّ؛ يُنْسَخُ، وَيُنْسَخُ بِهِ.

[٢] - وَإِلَّا: فَلَا.

وقيل: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ.

الإجماع

وَ(الْإِجْمَاعُ)

وَأَصْلُهُ: الْإِتِّفَاقُ.

تعريف
الإجماع

وهو: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.
وقيل: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ قَوْلًا.

حجية
الإجماع

□ وإجماع أهل كلِّ عصرٍ: حُجَّةٌ.

خِلافًا لداود.

وقد أومأ أحمدٌ إلى نَحْوِ قَوْلِهِ.

إجماع
التابعين
على أحد
قولي
الصحابة

□ وإجماع التابعين على أحدِ قولي الصَّحَابَةِ: اعتَبَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْحَنْفِيَّةُ.
وقال القاضي وبعضُ الشافعيَّةِ: ليسَ بإجماعٍ.

إجماع
الصحابة مع
مخالفة
تابعي
مجتهدهم

□ وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

عند الجُمهورِ.

خِلافًا للقاضي وبعضِ الشافعيَّةِ.

وقد أومأ أحمدٌ إلى القَوْلَيْنِ.

□ ولا ينعقد بقول الأكثرين.

حكم
الإجماع

خِلافًا لابن جرير.

مع
مخالفة

وأومأ إليه أحمد.

واحد
أو اثنين

□ وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة.

إجماع
أهل المدينة

□ وانقراض العصر: شرط.

اشتراط
انقراض

في ظاهر كلامه.

العصر
في حجية

وقد أومأ إلى خلافه.

الإجماع

فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة^(١): فهو إجماع.

[ق ١٧/ب]

عند الجمهور.

واختاره أبو الخطاب.

□ وإذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ.

حكم

عند الجمهور.

إحداث

قول

ثالث

وقال بعض الحنفية، والظاهرية: يجوز.

(١) في الأصل: (واحد).

□ وإذا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا، وَانْتَشَرَ فِي الْبَاقِينَ، وَسَكَتُوا؛ فَعَنْهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ.

الإجماع
السكوتي

وبه قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقِيلَ: حُجَّةٌ، لَا إِجْمَاعٌ.

وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حُجَّةٌ.

□ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَأَحَالَهُ قَوْمٌ.

وَقِيلَ: يَتَصَوَّرُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

هل يصح
أن يكون
مستند
الإجماع
اجتهاداً
أو قياساً؟

□ وَالْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ: لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالْإِجْمَاعِ.

هل الأخذ
بأقل
ما قيل
تمسك
بالإجماع؟

□ وَاتَّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: لَا يُخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: حُجَّةٌ، لَا إِجْمَاعٌ.

اتفاق
الخلفاء
الأربعة
ليس
بإجماع

الاستصحاب

وأما الأصل الرابع - وهو: دليل العقل في النفي الأصلي -؛ فهو^(١):
 أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ، فَتَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرِدَ [مَا] يَغْيِرُهُ.

تعريف
 الاستصحاب

وَيُسَمَّى (اِسْتِصْحَابًا)

استصحاب
 دليل
 الشرع
 حتى يرد
 الناقل

□ وكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ:

- فَالْنَّصُّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ.

- وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَ الْمَخْصَصُ.

- وَالْمَلِكُ حَتَّى يَرِدَ الْمَزِيلُ.

- وَالنَّفْيُ حَتَّى يَرِدَ الْمُثَبِتُ.

□ وَوُجُوبُ صَلَاةِ سَادِسَةٍ، وَصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ: يُنْفَى بِذَلِكَ. [١٨/١]

استصحاب
 حكم
 الإجماع
 في
 محل
 النزاع

□ وَأَمَّا اِسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ:

(الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتِمِّمِ).

فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: لَمْ تَبْطُلْ؛ اِسْتِصْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ): [ف] فَاسِدٌ عِنْدَ
 الْأَكْثَرِينَ.

خِلَافًا لِابْنِ شَاقِلَا، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا.

(١) في الأصل: (وهو).

الأدلة المُختلف فيها

١- شرع من قبلنا

٢- قول الصحابي

٣- الاستحسان

٤- الاستصلاح

□ وقد اختلفَ في أصولٍ أربعةٍ أُخرى؛ وهي:

[١] - (شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا)

- وهو شَرَعٌ لنا، ما لم يرد نسخه.

في إحدى الروايتين.

اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ، وهي قولُ بعضِ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

- والأخرى: لا.

وهي قولُ الأكثرين.



[٢] - (قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف)

□ فرؤي أنه حجة، يُقدّم على القياس، ويُخصّ [به] العموم.

حجية
قول
الصحابي

وهو قول مالك، وقديم قول الشافعي، وبعض الحنفيّة.

- ويروى خلافة.

وهو قول عامّة المتكلمين، وجديد قول الشافعي، واختاره أبو الخطاب.

- وقيل: الخلفاء الأربعة.

- وقيل: أبو بكر وعمر.

□ فإن اختلفت الصحابة على قولين:

حكم
الأخذ
بأحد
قولي
الصحابة

- لم يَجْزُ للمُجتهدِ الأخذُ بأحدهما، إلاّ بدليل.

- وأجازهُ بعضُ الحنفيّةِ والمتكلمين، ما لم يُنكَرْ على القائلِ قولُهُ.

بلا
دليل



[٢] - (الاستحسان)

تعريف
الاستحسان

□ وهو: العُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلٍ خَاصٍّ.

قال القاضي^(١): الاستحسانُ مذهبُ أحمدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وهو: أَنْ تَتْرَكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.
وهذا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ.

تعريف
آخر
للاستحسان

□ وقيل: دليلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْيِيرُ عَنْهُ.
وليسَ بشيءٍ.

تعريف
ثالث
للاستحسان

□ وقيل: ما اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ.
وحكي عن أبي حنيفة: أَنَّهُ حُجَّةٌ.
كَدْخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ، وَشَبْهِهِ.



(١) هو القاضي يعقوب؛ كما ذكر ابن قدامة في «الروضة».

[٤] - (الاستصلاح)

تعريف الاستصلاح وهو: اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، مِنْ جَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ.

□ وهي^(١):

[أ] - إِمَّا (ضُرُورِيٌّ).

- كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي؛ حِفْظًا لِلدِّينِ.

- وَالْقِصَاصِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ.

- وَحَدَّ الشُّرْبِ؛ حِفْظًا لِلْعَقْلِ.

- وَحَدَّ الزَّانَا؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

- وَالْقَطْعِ؛ حِفْظًا لِلْمَالِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ إِلَى: أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ حُجَّةٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

أقسام
المصلحة
باعتبار
مقاصد
الشريعة

حجية
الضروريات

(١) إيراد المصنّف لأقسام المصلحة باعتبار مقاصد الشريعة تحت الاستصلاح: موهم! وقد نبّه الشنقيطي عليه في «المذكّرة» (٢٦٥)، بقوله: «وهذا الإيضاح يظهر لك أنّ ما يوهمه كلام المؤلّف من شمول الاستصلاح لما (دلّ الشرع على اعتباره): غير مُراد له. لكنّ المؤلّف -رحمته- ترجم للاستصلاح، الذي هو المصلحة المرسلة، ثمّ ذكر جميع أنواع المصالح، من مُرسلة وغيرها، فحصل الإيهام».

[ب] - وإمَّا (حاجي) (١).

كتسليط الوليِّ على تزويج الصَّغيرة؛ لِتحصيلِ الكُفءِ، خيفةَ الفَوَاتِ. [ق/١٩]

[ج] - أو (تحسيني).

كالوليِّ في النكاح؛ صيانةً للمرأة عن مُباشرةِ العَقْدِ (٢)، الدالُّ على الميَلِ إلى الرِّجالِ.

فهذان لا يَتَمَسَّكُ بهما بدُونِ أصلٍ، بلا خِلافٍ.



(١) في الأصل: (خارجي).

(٢) في الأصل: (العقل).

توابع الأدلة

١- القياس

٢- الاستدلال

٣- ترتيب وتعارض
وترجيح الأدلة

القياس

ومِمَّا يَتَفَرَّغُ عَلَى الْأَصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

(القياسُ)

وَأَصْلُهُ: التَّقْدِيرُ.

تعريف
القياس

وهو: حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ؛ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

تعريف
ثانٍ

وقيل: إثباتُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ.

تعريف
ثالث

وقيل: حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَّهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا؛ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةِ لَّهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا.
وهو بمعنَى الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَوْ جَزْ.

تعريف
رابع

وقيل: هو الاجتهادُ.

وهو خَطَأٌ.

□ والتَّعَبُّدُ بِهِ: جَائِزٌ، عَقْلًا، وَشَرْعًا.

حجية
القياس
عقلًا
وشرعًا

عند عامّة الفقهاء والمتكلّمين.

خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالنِّظَامِ.

□ وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

إجراء
القياس في
الأحكام

□ حَتَّى فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ.

إجراء
القياس في
الحدود
والكفارات

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

□ وَفِي الْأَسْبَابِ.

إجراء
القياس
في
الأسباب

عند الجُمهُورِ.

وَمَنْعُهُ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ.



أقسام
القياس
باعتبار
قوته
وضعه

□ ثُمَّ إِحْقَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ: مَقْطُوعٌ.

وهو (مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ)، وقد سَبَقَ. [ق١٩/ب]

ضابط
القياس
المقطوع
والمظنون

وضابطه: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْعِلَّةِ.
وما عداه فهو مَظْنُونٌ.

طرق
الإحراق

□ وللإحراق فيه طريقتان:

- أحدهما: نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ.

وإنما يحسن مع التَّقَارُبِ.

- والثاني: بِالْجَامِعِ فِيهِمَا، وهو الْقِيَاسُ.



□ فإذن

أركان القياس أربعة:

أركان
القياس

[١] - (الأصل).

تعريف
الأصل

وهو: المَحَلُّ الثابتُ [له] الحُكْمُ، المُلْحَقُ به.

كالخمرِ مع النَّبِيذِ.

□ وَشَرْطُهُ:

شروط
الأصل

[أ] - أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى لِيُعَدَّي.

فَإِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا: لَمْ يَصِحَّ.

[ب] - وَمُؤَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ مَنَعَهُ، وَأَمَكْنَهُ إِثْبَاتَهُ بِالنَّصِّ: جَازَ - لَا بَعْلَةَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ -.

وقيل: الاتِّفَاقُ شَرْطٌ.

[٢] - وَ(الْفَرْعُ).

تعريف
الفرع

وهو: لُغَةً: مَا تَوَلَّدَ عَنْ غَيْرِهِ، وَأُنْبَنَى عَلَيْهِ.

وهنا: المَحَلُّ الْمَطْلُوبُ إِلْحَاقَهُ.

□ وَشَرْطُهُ: وَجُودُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ.

شرط
الفرع

[٣] - وَ(الحُكْمُ).

تعريف
الحكم

وهو: الوَصْفُ الْمَقْصُودُ بِالْإِلْحَاقِ.

جريان
الإثبات
والنفي
في أنواع
القياس

□ فالإثبات رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ.

والنفي، إِلَّا لقياس العلة عند المحققين؛ لاشتراط الوجود فيها.

□ وشَرْطُهُ:

شروط
الحكم

[أ] - الاتحاذُ فيها قدرًا وصفةً.

[ب] - وأن يَكُونَ شرعيًّا، لا عقليًّا، أو أصوليًّا.

[٤] - و(الجامع).

تعريف
الجامع

وهو: الْمُقتَضِي لِإثباتِ الحُكْمِ.

أحكام

ويكونُ حُكْمًا شرعيًّا، ووَصْفًا عارضًا، ولازمًا، ومفردًا ومركبًا، وفعالًا، ونفيًّا العلة

الشرعية:

ما يجوز

وما

لا يجوز

لق ٢٠/١^١ وإثباتًا، ومناسبًا وغير مناسب.

وقد لا يكونُ موجودًا في محلِّ الحُكْمِ.

كتحريمِ نِكَاحِ الحُرِّ لِلأُمَّةِ؛ لِعلَّةِ رِقِّ الولدِ.



□ وله ألقاب؛ منها:

[١] - (العلة).

ألقاب
الجامع

وقد سبق تفسيرها.

[٢] - و(المؤثر).

وهو: المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة.

[٣] - و(المناط).

وهو: من تعلق الشيء بالشيء.

ومنه: (نياط القلب) لعلاقته.

فلذلك هو عند الفقهاء: (متعلق الحكم).

○ (والبحث فيه):

أنواع
البحث
في
الجامع

[أ] - إما لوجوده.

وهو (تحقيق المناط).

تحقيق
المناط

[ب] - أو تنقيته وتخليصه من غيره.

وهو (تنقيح المناط): [ب] أَنْ يَنْصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ عَقِيبٍ أَوْ صَافٍ، فَيُلْغِي
 المنطاح
 الْمُجْتَهِدَ غَيْرَ الْمُؤَثَّرِ، وَيُعَلِّقَ الْحُكْمَ عَلَى مَا بَقِيَ.

تخریج
 المنطاح

[ج] - و(تخریجه)^(١):

بأن يَنْصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَصْلِحُ عِلَّةً، فَيَسْتَخْرِجُ الْمُجْتَهِدُ
 عِلَّتَهُ بِاجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ.

[٤] - و(المَظِنَّة).

وهي: مِنْ ظَنَّتُ الشَّيْءَ.

وقد تُكُونُ:

[أ] - بمعنى (العلم).

كما في قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

(١) في الأصل: (تخرجه).

[ب] - وتارةً بمعنى (رجحان الاحتمال).

فلذلك هي: الأمر المُشتمِلُ على الحكمة الباعثة على الحكم:

[ق ٢٠/ب]

- إما (قطعاً)؛ كالمشقة في السفر.

- أو (احتمالاً)؛ كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب.

فما خلا عن الحكمة: فليس بمظنة.

[هـ] - و(السبب).

وأصله: ما توصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة.

- و(المُتَسَبِّبُ): المتعاطي لفعله.

وهنا: ما توصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه.

- و(جزء السبب)؛ هو: الواحد من أوصافه؛ ك(جزء العلة).

[٦] - و(المقتضي).

وهو لغةً: طالب القضاء.

فِيُطَلَّقُ - هنا - لاقتضائه ثبوت الحكم.

[٧] - و(المستدعي).

وهو: من دعوته إلى كذا، أي: حَثَّتُهُ عليه؛ لاستدعائه الحكم.



□ ثمَّ (الجامع)

إن كان: وصفاً موجوداً، ظاهراً، منضبطاً، مناسباً، معتبراً، مطرداً، متعدياً:
فهو علة، لا خلاف في ثبوت الحكم به.

شروط
اعتبار
الجامع
علة

[١] - أما (الوجود).

فشرطٌ عند المُحَقِّقِينَ لاستمرارِ العدم، فلا يكونُ عِلَّةً للوجود.

- وأما (النفى).

فقيل: يَجُوزُ علة.

ولا خِلافَ في جوازِ الاستدلالِ بالنفى على النفي.

أما إن قيل بعِلَّتِيَّتِهِ: فظاهرٌ.

وإلا فمن جهة البقاء على الأصل: فيصحُّ فيما يتوقف على وجود الأمر

المدعى انتفاؤه، فينتفي لانتهاء شرطه، لا في غيره.

[ق١/٢١]

[٢] - و(الظهور).

[٣] - و(الانضباط) ليتعين.

[٤] - و(المناسبة).

وهي: حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم.

كالحاجة مع البيع.

وغيره: (طردِيٌّ)، ليس بعلة عند الأكثرين.

وقال بعضُ الشافعية: يصح مطلقاً.

وقيل: جدلاً.

[٥] - و(الاعتبار):

أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر.

وإلا فهو مرسل، يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور.

[٦] - و(الاطراد):

شرط عند القاضي وبعض الشافعية.

وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يختص بمورده.

□ و(التخلف):

[أ] - إما لاستثنائه؛ ك(التمر) في المصرة.

[ب] - أو لمعارضة علة أخرى.

أضرب

تخلف

الحكم

عن العلة

[٥] - أو لعدم المحل، أو فوات شرطه: فلا ينتقض.

وما سواه فناقض.

[٦] - و(التعدي).

لأنه الغرض من (المستنبطة).

فأما (القاصرة) - وهي: ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين -:

فغير معتبرة.

وهو قول الحنفية.

خلافاً لأبي الخطاب والشافعية.

□ فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد: فهو (المناسب الغريب) ^(١).

تعريف
المناسب
الغريب



(١) هذا يقابل قوله في الشر الخامس: (والاعتبار).

أحكام
العلة
الشرعية

□ وإن كان حكماً شرعياً:

- فالمحققون: تجوز عليته.

ق٢١/ب] لقوله ﷺ: «أرأيت لو كان علي أبيك دين» [خ١٨٥٢]، «أرأيت لو

جواز
كون
العلة
حكماً
شرعياً

تمضمضت» [د٢٣٨٥]: فنبه بحكم علي حكم.

- وقيل: لا .

انعكاس
العلة

□ ثم هل يشترط (انعكاس العلة)؟

فعند المحققين: لا يشترط مطلقاً.

والحق: أنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى.

تعليل
الحكم
بعلتين

□ وتعليل الحكم بعلتين:

- (في محلين أو زمانين): جائز اتفاقاً.

كتحريم وطء الزوجة: تارة للحيض، وتارة للإحرام.

- فأما مع (اتحاد المحل أو الزمان)، فالأشبه بقول أصحابنا، وهو قول بعض

الشافعية: يجوز.

وقيل: يضاف إلى أحدهما.

هل حكم
الأصل ثابت
بالنص أم
بالعلة؟

والصحيح: بهما مع التكافؤ، وإلا الأقوى مع اتحاد الزمان، أو المتقدم.

□ وثبوت الحكم في محل النص:

- بالنص.

عند أصحابنا والحنفية.

لوجوب قبوله، وإن لم تعرف علته.

- وعند الشافعية: بالعلة.

□ والأكثر أن أوصاف العلة: لا تنحصر في عدد.

وقيل: إلى خمسة.

هل
حكم
الأصل
ثابت
بالنص
أم
بالعلة؟

جواز
تعدد
أوصاف
العلة



□ وإثبات العلة طرق ثلاثة:

مسالك
العلة

[١] - (النَّصُّ):

بأن يَدُلَّ عليها:

[أ] - بالصَّرِيحِ:

- كقولهِ: (العِلَّةُ كذا).

- أو: بأدواتها؛ وهي:

(الباء)؛ كقولهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٨٠].

و(اللام)؛ ﴿لَنْ كُفُّوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

[١/٢٢]

و(كفي)؛ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧].

و(حتى)؛ نحو: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].

و(من أجل)؛ نحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: ٣٢].

[ب] - أو: بد(التنبيه والإيماء):

- إمَّا بد(الفاء).

وتَدْخُلُ (على السَّبَبِ).

كقوله [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا» [خ ١٢٦٥، م ١٢٠٦].

و(على الحُكْم).

مثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، و: «سَهَا فَسَجَدَ» [١٠٣٩د،

ت ٣٩٥، ن ١٢٣٦]، و: «رَزَنِي فَرَجَمَ».

- أو: (ترتيبه على واقعة سُئِلَ عنها).

كقوله [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «أَعْتَقُ رَقَبَةً» [ت ١٢٠٠] في جوابِ سُؤَالِهِ عن المُواقَعَةِ في نَهَارِ

رَمَضَانَ.

- أو: (لعدم فائدته إن لم يكن عِلَّةً).

كقوله [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» [٧٥د، ت ٩٢، ن ٦٨، ق ٣٦٧].

- أو: (نفي حُكْمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِحُدُوثِ وَصْفٍ).

كقوله [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» [د ٤٥٦٤د].

- أو: (الامتناع عن فِعْلٍ بَعْدَ فِعْلٍ مِثْلِهِ لِعُذْرٍ، فَيُدُلُّ عَلَى عَلَيْهِ الْعُذْرُ).

كامتناعه عن دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ [أحمد ٨٣٤٢].

- أو: (تعليقه على اسم مُشتقٍّ مِنْ وَصْفٍ مُناسِبٍ له).

كقوله [تعالى]: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٥].

- أو: (إثبات حُكْمٍ [إِنْ] لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةٌ لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا).

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [لصِحَّتِهِ، ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] لِبُطْلَانِهِ.

[٢] - و(الإجماع).

فمَتَى وجد الاتفاق عليه، ولو مِنَ الْخَصْمَيْنِ: ثَبَتَ.

[٣] - و(الاستنباط):

لق ٢٢/١

[١] - إِمَّا (بِالْمُنَاسِبَةِ).

وهي: حُصُولُ الْمَصْلُوحَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنَ الْوَصْفِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ. وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مَنْشَأَ الْحِكْمَةِ.

□ والمؤثر^(١):

ما ظهر تأثيره في الحكمِ بِنَصِّ أو إجماعٍ. وهو^(٢) ثلاثة:

[١] - الْمُنَاسِبُ الْمُطْلَقُ.

[٢] - وَالْمُلَائِمُ.

[٣] - وَالْغَرِيبُ.

(١) في الأصل: (المعتبر).

(٢) الضمير (هو) عائد على المناسب، لا المؤثر.

المناسب
المؤثر

أقسام
المناسب
من
حيث
اعتبار
الشارع له

وقد قصر قَوْمُ الْقِيَّاسِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَحَدَّةً.

أقسام
المصلحة
باعتبار
شهادة
الشارع لها

□ وَأُصُولُ الْمَصَالِحِ خَمْسَةٌ^(١):

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ذُكِرَتْ فِي الْإِسْتِصْلَاحِ، وَهِيَ (الْمُعْتَبَرَةُ).

المصلحة
المعتبرة

وَالرَّابِعُ: مَا (لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الشَّرْعِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا الْغَاوَةُ)، فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ

المصلحة
المرسلة

أَصِلَ لَهُ.

وَالخَامِسُ: مَا عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ الْغَاوَةَ، فَهُوَ (مَلْغِيٌّ) بِذَلِكَ.

المصلحة
الملغاة

[ب] - أَوْ (بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ):

الثاني من
طرق إثبات
العلة
بالاستنباط:
السير
والتقسيم

- بِحَصْرِ الْعِلَلِ.

- وَإِبْطَالُ مَا عَدَا الْمُدَّعَى عِلَّةً.

الثالث من
طرق إثبات
العلة
بالاستنباط:
قياس الشبه

[ج] - أَوْ (بِقِيَاسِ الشَّبْهِ)^(٢).

[د] - أَوْ (بِنِفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ)، إِلَّا بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ.

الرابع من طرق
إثبات العلة
بالاستنباط، إلحاق
الفرع
بالأصل بنفي الفارق

وَهُوَ مُثَبَّتٌ لِلْعِلَّةِ؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا عَلَى الْإِجْمَالِ.

(١) سبق تقسيم آخر للمصلحة، باعتبار مقاصد الشريعة.

(٢) سيأتي الكلام عنه في (أنواع القياس).

□ وقد استُدلَّ على:

(إثبات العلة بمسالك فاسدة)

[١] - كقولهم: (سلامة الوصف من مناقض له: دليل على عيِّته).

وغايته: سلامته من المعارضة، وهي أحد المُفسدات.

ولو سلِمَ من كلها: لم يثبت.

[٢] - ومنها: (الطرد).

وهو قولهم: (ثبوت الحكم معه أينما وجد: دليل على عيِّته).

[١/٢٣]

[٣] - ومنها: (الدوران).

وهو: وجود الحكم معها، وعدمه بعدمها.

فقليل: صحيح؛ لأنه أمانة.

وقيل: فاسد؛ لأنه طرد، والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه.

□ ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة.

قليل: يخرم مناسبتة.

وقيل: لا.

اطراد
العلة
لا يدل
على
صحتها

الطرد

الدوران

هل
تنخرم
المناسبة
بالمعارضة؟

قواعد الأصول ومعرفة الفصول

□ وقال النظام: يجب الإلحاق بالعلّة المنصوص عليها بالعموم اللفظي، لا بالقياس؛ إذ لا فرق لغة بين: (حرّمت الخمر لشدتها)، وبين: (حرّمت كلُّ مُشْتَدٍّ).
 العلة المنصوصة

وهو خطأ؛ لعدم تناول (حرّمت الخمر لشدتها) كل مشدّد غيرها.

ولولا القياس: لاقتصرنا عليه، فتكون فائدة التعليل: دوران التحريم مع الشدّة.



□ (أنواع القياس أربعة) :

أقسام
القياس
باعتبار
الجامع

[١] - (قياس العلة).

وهو: ما جمع فيه بـ(العلة نفسها).

[٢] - (قياس الدلالة).

وهو: ما جمع فيه (بدليل العلة)؛ ليلزم من اشتراكهما فيه: وجودها.

[٣] - (قياس الشبه).

وقد اختلف في تفسيره.

فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين حاطر ومبيح، فيلحق بأكثرهما
شبهًا. [ق٢٣/أ]

وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها.

وهو صحيح - في إحدى الروايتين، وأحد قولي الشافعي -.

[٤] - (قياس الطرد).

وهو: ما جمع فيه بوصف غير مناسب، أو ملغى بالشرع.

وهو باطل.

وأربعتها تجري في (الإثبات).



□ وأما (النفي):

[١] - ف(طارئ).

كبراءة الذمة من الدين؛ فيجري فيه الأولان؛ كالإثبات.

إجراء
القياس
في
النفي

[٢] - و(أصلي).

وهو: البقاء على ما كان قبل الشرع.

فليس بحكم شرعي ليقضي علة شرعية؛ فيجري فيه قياس الدلالة.



□ والخطأ يتطرق إلى القياس من خمسة أوجه:

الأوجه
التي
يتطرق
منها
الخطأ
إلى
القياس

- [١] - أن يكون الحكم تعديياً.
- [٢] - أو: يُخطئ عِلته عند الله - تعالى -.
- [٣] - أو: يُقصر في بعض الأوصاف.
- [٤] - أو: يضم ما ليس من العلة إليها.
- [٥] - أو: يظن وجودها في الفرع، وليست موجودةً فيه.



الاستدلال

و(الاستدلال)

تعريف
الاستدلال

ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ، يلزمُ من تسليمها تسليم [المطلوب].

□ وصوره كثيرة

من صور
الاستدلال

ومنها:

[١] - البرهان.

وهو ثلاثة:

[أ] - (برهان الاعتلال).

وهو: قياسُ بصورةٍ أخرى تنتظمُ من: مُقدِّمتين، ونتيجة.

[١/٢٤]

ومعناه: إدخالُ واحدٍ معين تحت جُملة معلومة.

كقولنا: النَّبيذُ مُسكرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ، فيتَّبِعُ: النَّبيذُ حرامٌ.

[ب] - و(برهان الاستدلال).

وهو: أن يستدلَّ على الشيءِ بما ليسَ مُوجباً له:

- إمَّا (بخاصِّيَّته).

كالاستدلال على نفليّة الوتر بجواز فعله على الرّاحلة.

- أو (بنتيجته).

كقوله: لو صحّ البيع لأفاد الملك.

- أو (بنظيره):

إمّا (بالنفي على النفي).

كقوله: لو صحّ التعليق: لصحّ التنجيز.

أو (بالإثبات على الإثبات).

كقوله: لو لم يصحّ طلاقه: لَمَا صحّ ظهاره.

أو (بالإثبات على النفي).

كقوله: لو كان الوتر فرضاً: لَمَا صحّ فعله على الرّاحلة.

أو (بالنفي على الإثبات).

كقوله: لو لم يجز تخليل الخمر: لحرم نقلها من الظل إلى الشمس، وما حرم

فيجوز.

ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير.

[ج] - و(بُرْهَانُ الْخُلْفِ).

وهو: كُلُّ شَكْلِ تَعَرَّضَ فِيهِ بِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ لِيَلْزِمَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ:

- إِمَّا بِحَضْرِ الْمَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلاَّ وَاحِدًا.

- أَوْ يَذْكَرُ أَقْسَامًا، ثُمَّ يَبْطُلُهَا كُلَّهَا.

□ وَسُمِّيَ (خُلْفًا).

- إِمَّا لِأَنَّهُ لُغَةً: الرَّدِّيُّ.

وكل باطل رديء.

- أَوْ لِأَنَّهُ الْإِسْتِقَاءُ؛ وَهُوَ: اسْتِمْدَاد.

فكَأَنَّهُ اسْتِمْدَادٌ صِحَّةً مَذْهَبِيَّةً مِنْ فِسَادِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ.

[ق ٢٤/ب]

- وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ (الْخُلْفِ)؛ وَهُوَ: الْوَرَاءُ؛ لِعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا بَطُلَ.



□ ومنها: ضروب غير ذلك

كقولهم:

- [٢] - وجد سبب الوجوب: فيجب.
 - [٣] - أو فقد شرط الصّحة: فلا يصحُّ.
 - [٤] - أو لم يوجد سبب الوجوب: فلا يجب.
 - [٥] - أو لا فارق بين^(١) كذا وكذا إلا كذا وكذا: ولا أثر له.
 - [٦] - أو لا نصّ، ولا إجماع، ولا قياس في كذا: فلا يثبت.
 - [٧] - أو الدليل ينفي كذا، خالفناه لكذا: فبقي على مقتضى النافي.
- وهذا يُعرَف بالدليل النافي.
- وأشبهه ذلك.



(١) في الأصل: (من).

ترتيب وتعارض وترجيح الأدلة

فَصْلٌ

وأما (ترتيب الأدلة وترجيحها)

فإنه يبدأ بالنظر في:

[١] - (الإجماع).

فإن وجد: لم يحتج إلى غيره.

فإن خالفه نص من كتاب أو سنة: علم أنه منسوخ، أو متأول؛ لأن الإجماع قاطع، لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً.

[٢] - ثم في (الكتاب)، و(السنة المتواترة) ^(١).

ولا تعارض:

- في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخاً.

- ولا في علم وظن ^(٢)؛ لأن ما علم لا يُظن خلافه.

[٣] - ثم في (أخبار الأحاد).

[٤] - ثم [في] (قياس النصوص).

[ق ٢٥/١]

(١) في «الروضة»: «وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع».

(٢) في الأصل: (ولا ظن)؛ وقد ضرب على (لا) بعلامة الحذف.

فإن تعارض قياسان، أو حديثان، أو عمومان: فالترجيح.

[٢] - والتعارضُ

هو: التناقضُ.

تعريف
التعارض

فلذلك لا يكونُ في خبرين؛ لأنه يلزمُ كذب أحدهما.

ما لا يقع
فيه
التعارض

ولا في حكمين.

□ فإن وُجدَ فيهما؛ فإمّا:

[١] - لكذب الراوي.

[٢] - أو نسخ أحدهما.

كيفية
الخروج من
التعارض

- فإن أمكنَ الجمعُ: بأن يُنزلَ على حالين، أو زمانين: [جمع].

- فإن لم يُمكن: أخذَ بالأقوى والأرجح.



[٣] - والتَّرجيحُ

[١] - إِمَّا فِي (الأخبار)

الترجيح
في
الأخبار
من جهة
السند

فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

[أ] - (السَّند).

فيرجح:

- بكَثْرَةِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ^(١) أَبْعَدُ مِنَ الْغَلَطِ.

وقال بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: لا، كَالشَّهَادَةِ.

- وَبِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ.

- وَبِكَوْنِهِ أَوْرَعٌ وَأَتْقَى.

- وَبِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَوْ مُبَاشِرَهَا، دُونَ الْآخَرِ.

[ب] - و(المُتَن).

فيرجِّحُ:

- بِكَوْنِهِ نَاقِلًا عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ.

- وَالْمُثَبِّتِ أَوْ لِي مِنَ النَّافِي.

(١) في الأصل: (ولأنه).

من
جهة المتن

- والحاضر على المبيح - عند القاضي -.
- لا المسقط للحدّ على الموجب له.
- ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق.
- [ج] - (أمر من خارج).

الترجيح
بأمر خارج

مثل:

- أن يعضده كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.
- أو يعمل به الخلفاء الأربعة، أو صحابي غيرهم.
- أو يختلف على الراوي: فيقفه قوم، ويرفعه آخرون^(١).
- أو ينقل راوٍ خلافه، فتتعارض رواياته، ويسلم الآخر.
- أو يكون مرفوعاً، والآخر مرسلاً.

[ق٢٥/١]

[٢] - وإما في المعاني

الترجيح
في المعاني
(العلل
القياسية)

فترجح العلة:

- [أ] - بموافقتها للدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي، أو خير مرسل.
- [ب] - وبكونها ناقلة عن حكم الأصل.
- [ج] - ورجحها قوم بخفة حكمها، وآخرون بثقلها.

(١) عبارة ابن قدامة أضبط؛ ولفظه: «أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر متفق على رفعه».

وهما ضعيفان.

[د] - فإن كانت إحدى العلتين حُكْمًا، والأخرى وَصْفًا حِسِّيًّا:

- فرَجَّحَ القاضِي الثانيةَ.

- وأبو الخطَّابِ الأُولَى.

[هـ] - وبِكَثْرَةِ أُصُولِهَا^(١).

[و] - وباطِّرادِها وانعكاسِها.

[ز] - والمُتَعَدِّيَّةُ على القاصِرة؛ لكثرة فائدتها.

ومَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ.

[ح] - والإثبات على النَّفْيِ.

[ط] - والمُتَّفِقُ على أصله على المُخْتَلَفِ فيه.

[ي] - وبِقُوَّةِ الأَصْلِ فيما لا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ على مُحْتَمَلِهِ.

[ك] - وبِكونِهِ رَدَّهُ الشَّارِعُ إليه.

[ل] - والمُؤَثِّرُ على المُلائِمِ.

[م] - والمُلائِمِ على الغريبِ.

[ن] - والمناسبة على الشبهية.

(١) في الأصل: (اوصولها).



الباب الثالث
الاجتهاد والتقليد

١. الاجتهاد

٢. التقليد

الاجتهاد

الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد

تعريف
الاجتهاد

بَدُلُ الْجُهْدِ فِي فِعْلِ شَأْنٍ.

[ق٣٦/١]

وَعُرْفًا: بَدُلُ الْجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الْأَحْكَامِ.

وَتَمَامُهُ: بَدُلُ الْوُسْعِ فِي الطَّلَبِ إِلَى غَايَتِهِ.

□ وَشَرَطُ الْمُجْتَهِدِ:

شروط
المجتهد

[١] - الإحاطة بمدارك الأحكام - وهي الأصول الأربعة، والقياس -.

[٢] - وترتيبها.

[٣] - وما يُعْتَبَرُ لِلْحَكْمِ فِي الْجُمْلَةِ.

إِلَّا الْعَدَالَةَ، فَإِنَّ لَهُ الْأَخْذَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ؛ بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِقَبُولِ فِتْوَاهُ.

فِيَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ:

- مِنَ الْقُرْآنِ: وَهُوَ قَدْرُ خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ، لَا حِفْظَهَا لَفْظًا، بَلْ مَعَانِيهَا، لِيَطْلُبَهَا

عِنْدَ حَاجَتِهِ.

- وَمِنَ السُّنَّةِ مَا هُوَ مَدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الْأُمَّةِ.
- وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا.
- وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيحِ.
- وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
- وَنِصْبِ الْأَدِلَّةِ وَشُرُوطِهَا.
- وَمِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ وَظَاهِرِهِ وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، وَمُحَكَّمَةٍ وَمُتَشَابِهَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ وَمُقَيَّدَةٍ، وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهِ.

□ فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ بَعَيْنِهَا: كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهَا.

تجزؤ
الاجتهاد

□ وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ.

جواز الاجتهاد
في زمن
النبي ﷺ

وقيل: للغائب.

□ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ، فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ.

حكم اجتهاد
النبي ﷺ

وقيل: لا.

□ لَكِنْ هَلْ وَقَعَ؟

هل وقع

أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

الاجتهاد من
النبي ﷺ فيما
لا وحي فيه؟

والصَّحِيحُ: بَلَى؛ لِقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرِ [م ١٧٦٣] وغيرها.

□ والحقُّ في قول واحدٍ.

تصويب
المجتهد

والمُخْطِئُ في الفُرُوعِ - ولا قاطعٍ - مَعْدُورٌ، مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

وقال بعضُ المُتَكَلِّمِينَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ.

وقال بعضُهُمْ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَزَعَمَ الْجَاحِظُ: أَنَّ مُخَالَفَ الْمِلَّةِ مَتَى عَجَزَ عَنِ دَرْكِ الْحَقِّ؛ فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آثِمٍ.

وقال العنبريُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ: فَكَقَوْلِ الْجَاحِظِ.

وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

إذا تعارض

عند

المجتهد

دليلان

فما الحكم؟

□ فَإِنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ وَاسْتَوَيَا: تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[ق ٢٧/١]

وقال بعضُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ: تَخَيَّرَ.

هل

للمجتهد

أن يقول

قولين في

مسألة

واحدة؟

□ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (فِيهِ قَوْلَانِ)، حِكَايَةً عَنِ نَفْسِهِ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

□ وإذا اجتهد، فغلب على ظنه الحكم: لم يجز التقليد.

وإنما يقلد العامي.

ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل: فعامّي فيها.

متى
يُمتنع
التقليد
على
المجتهد؟



(والمجتهد المطلق)

صفة

هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل، من غير حاجة إلى المجتهد المطلق
تعب كثير، حتى إذا نظر في مسألة: استقل بها، ولم يحتج إلى غيره.

حكم

تقليد

المجتهد

المطلق

لغيره

فهذا قال أصحابنا: لا يقلد، مع ضيق الوقت، ولا سعته.

ولا يُفتي بما لم ينظر فيه، إلا حكاية عن غيره.

إذا نص

المجتهد في

مسألة على

حكم وعلله:

فهي مذهبه في

كل مسألة

□ فإن نص في مسألة على حكم:

- و(علله): فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة: كذلك.

- فإن (لم يعلل): لم يخرج إلى ما أشبهها.

حكم

التخريج

على مذهب

المجتهد

□ وكذلك لا يُنقل حكمه في مسألتين مُشابهتين، كل واحدة إلى الأخرى.

إذا نص

على

حكمتين

مختلفتين

في مسألة

فما الحكم؟

□ فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة، وجهل التاريخ: فمذهبه أشبههما

بأصوله وأقواهما.

وإلا، فالثاني؛ لاستحالة الجمع.

وقال بعض أصحابنا: والأول.

التقليد

(والتقليد)

تعريف
التقليد

لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَمِنْهُ: الْقِلَادَةُ.

ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ^(١)، كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِعُنُقِهِ.

[ق٢٧/ب]

وإصطلاحًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ.

فِيخْرُجُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَالْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ.

ما يجوز
فيه التقليد
وما لا يجوز

□ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْعُلُومُ عَلَى صَرِيحَيْنِ:

- مَا لَا يَسُوغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ؛ كَالْأُصُولِيَّةِ.

- وَمَا يَسُوغُ، وَهُوَ الْفُرُوعِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ النَّظْرُ فِي دَلِيلِ الْفُرُوعِ أَيْضًا.

وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهَا مِمَّا اشْتَهَرَ، فَلَا كُفْلَةَ فِيهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الغيرة).

□ ثُمَّ الْعَامِّيُّ لَا يَسْتَفْتِي إِلَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ عَلَيْهِ.

العامي
من

يستفتي

من أهل

الاجتهاد

- لاشتهاره بالعلم والدين، أو بخبر عدلٍ بذلك.

- لا مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ.

□ فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ: لَمْ يَسْأَلْهُ.

حكم

استفتاء

مجهول

الحال

وقيل: يَجُوزُ.

□ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجْتَهِدُونَ: تَخَيَّرَ.

إذا تعدد

المجتهدون

فأيهم

يستفتي؟

وقال الخَرَقِيُّ: الْأَوْثَقُ فِي نَفْسِهِ.



وهذا آخره.

والله - تعالى - أعلم، وهو الموفق.

وله الحمد وحده.

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامِهِ.

[٢٨/١]





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المُعْتَنِي
٩	ترجمة المصنّف
١١	اسمُه
١٢	مَوْلِدُه
١٢	طَلْبُه لِلْعِلْمِ
١٢	شُيُوخُه
١٥	صَلْتُه بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
١٦	رَحَلْتُه إِلَى مَكَّةَ
١٦	رَحَلْتُه إِلَى الشَّامِ
١٦	تَلَامِيذُه
١٩	عِنَايَتُه بِشَتَّى الْعُلُومِ
٢٠	عِنَايَتُه بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ
٢٠	مِنْ تَصَانِيْفِه فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ
٢٠	عِنَايَتُه بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ
٢١	عِنَايَتُه بِعِلْمِ الْفِقْهِ
٢١	عِنَايَتُه بِعِلْمِ الْحَدِيثِ
٢٢	تَصَانِيْفُه
٢٦	نَقْدُ تَصَانِيْفِه
٢٦	عِنَايَتُه بِالِاخْتِصَارِ

الصفحة	الموضوع
٢٨	عنايته بنسخ الكتب
٢٩	وقف مكتبته
٢٩	تدريسه
٣٠	مناقبه
٣١	نحوته
٣٢	زواجه
٣٢	وفاته
٣٣	دفع الوهم
٣٥	دراسة كتاب «قواعد الأصول ومعانيد الفصول»
٣٧	نسبه «قواعد الأصول» إلى صفي الدين
٣٧	مزايًا كتاب «قواعد الأصول»
٣٩	«قواعد الأصول» في ميزان أهل العلم
٤٠	تدريسه
٤٠	صلة «قواعد الأصول» بـ «روضة الناظر»
٥٥	طبقات الكتاب
٥٥	شروح الكتاب
٥٧	دراسة الأصل الخطي
٥٩	صفة الأصل الخطي
٥٩	مصدره
٥٩	الأصل المنسوخ منه هذا الأصل
٦٠	نسخ المخطوط

الصفحة	الموضوع
٦٠	جودّة النسخ
٦١	مُقَابَلَةُ المَخْطُوطِ
٦١	تَارِيخُ النِّسْخِ
٦٢	التَّمْلِكَات
٦٤	الْأَحْتَامُ الَّتِي عَلَى المَخْطُوطِ
٦٤	عَمَلِي فِي الكِتَابِ
٦٥	الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي صَبْطِ النِّصِّ
٦٨	نَمَازِجُ المَخْطُوطِ
١	بداية الكتاب
٣	مقدمة المؤلف
٣	تعريف أصول الفقه
٣	الغرض من دراسة علم أصول الفقه
٥	البابُ الأوَّلُ: الحكم الشرعي
٧	في الحكم و لوازمه
٩	الحكم التكليفي
١١	١- واجِبٌ
١٣	٢- المَنْدُوبُ
١٤	٣- المَحْظُورُ
١٥	٤- المَكْرُوهُ
١٥	٥- المُبَاحُ
١٧	الحكم الوضعي

الصفحة	الموضوع
١٩	١ - ما يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ
١٩	أ - عِلَّةٌ
٢٠	ب - سَبَبٌ
٢١	توابع العلة و السبب
٢١	أ - الشَّرْطُ
٢٢	ب - المَانِعُ
٢٣	٢ - الصَّحِيحُ
٢٣	الْفَاسِدُ
٢٤	التُّفُؤُذُ
٢٤	٣ - المُنْعَقِدُ
٢٤	المنعقد
٢٥	اللازم
٢٥	الجائز
٢٥	الحسن
٢٥	القبیح
٢٥	٤ - العزيمَةُ والرُّخْصَةُ
٢٧	البَابُ الثَّانِي: الأدلة
٢٩	الدليل لغة و اصطلاحاً
٣١	الأدلة المتفق عليها
٣٥	١ - الكِتَابُ
٣٧	الحقيقة والمجاز

الصفحة	الموضوع
٣٨	المُعَرَّب
٣٨	المُحَكَّم والمُتَشَابِه
٣٩	٢ - السُّنَّة
٤١	أقسام السنة باعتبار كيفية صدورها من النبي ﷺ
٤١	١ - السنة القولية
٤١	٢ - السنة الفعلية
٤٢	٣ - السنة التقريرية
٤٤	أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا
٤٤	١ - التَّوَاتُر
٤٥	٢ - الآحاد
٤٧	شُرُوطُ الرَّأْيِ
٤٧	رواية الكافر
٤٧	رواية المبتدع المتأول
٤٧	رواية الفاسق
٤٧	رواية المجهول
٤٨	رواية المحدود في القذف
٤٨	رواية الصحابي
٤٨	ثبوت عدالة الصحابة
٤٨	تعريف الصحابي
٤٨	الطريق إلى معرفة الصحابي
٤٨	رواية من بعد الصحابة

الصفحة	الموضوع
٤٨	اشتراط تزكية غير الصحابي
٤٨	رواية الثقة تزكية للمروي عنه
٤٨	حكم الحاكم بقبول الشهادة : تعديل
٤٩	الجرح و التعديل
٤٩	تعريف الجرح
٤٩	ترك الحكم بقبول شهادة الراوي ليس جرحاً
٤٩	هل يشترط العدد في الجرح
٤٩	هل يشترط ذكر السبب في الجرح
٤٩	تعارض الجرح والتعديل
٥٠	ألفاظ الرواية
٥٠	ألفاظ الرواية من الصحابي
٥١	مراتب الألفاظ
٥١	قبول قول الصحابي في نسخ الخبر
٥١	قبول تفسير الصحابي للخبر الذي رواه
٥١	ألفاظ الرواية من غير الصحابي
٥١	مراتب الألفاظ
٥١	حكم إبدال قول الشيخ (حدثنا) بـ(أخبرنا) وعكسه
٥١	الإجازة
٥١	المناولة
٥٢	الوجادة
٥٢	إنكار الشيخ الحديث

الصفحة	الموضوع
٥٢	زيادة الثقة
٥٣	الرواية بالمعنى
٥٣	مرسل الصحابي
٥٣	مرسل غير الصحابي
٥٤	خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٥٤	خبر الواحد في الحدود
٥٤	خبر الواحد المخالف للقياس
٥٥	دلالة الألفاظ على الأحكام
٥٧	الألفاظ الدالة على الأحكام بمنطوقها
٥٩	المباحث اللفظية
٥٩	مبدأ اللغات
٥٩	ثبوت الأسماء قياساً
٦٠	تعريف الكلام
	استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له
٦٠	١- الحقيقة
٦٠	أنواع الحقيقة
٦١	كيفية معرفة الحقيقة
٦١	٢- المجاز
٦١	أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي
٦٢	المجاز فرع الحقيقة

الصفحة	الموضوع
٦٢	كيفية معرفة الحقيقة من المجاز
٦٢	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز
٦٣	الدلالات اللفظية
٦٣	وضوح الدلالة
٦٣	- النَّص
٦٣	- الظَّاهِر
٦٣	- المؤول
٦٤	- المجمل
٦٥	- المبيِّن
٦٧	درجة الشمول و نوعه
٦٧	١ - باب العام
٦٧	العام صفة لللفظ
٦٧	ألفاظ العموم
٦٨	أكمل صيغ العموم
٦٨	ما فيه خلاف من صيغ العموم
٦٨	أقل الجمع
٦٩	دخول المخاطب في عموم خطابه
٦٩	هل يتوقف العمل بالعام على البحث عن مخصص؟
٦٩	دخول العبد في الخطاب العام
٦٩	تناول العموم للذكور والإناث
٧٠	إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ ظاهره العموم، فهل يكون عاماً؟

الصفحة	الموضوع
٧٠	العام الوارد على سبب خاص
٧٠	تعارض العمومين
٧١	٢- باب الخاص
٧١	مراتب العام والخاص
٧١	التخصيص
٧١	الفرق بين النسخ والتخصيص
٧٢	الإجماع على جواز التخصيص
٧٣	المُخصَّصاتُ المنفصلة
٧٤	اشتراط تأخر النص الخاص
٧٤	تخصيص السنة بالكتاب
٧٥	ما ينتهي إليه التخصيص
٧٥	العمل بالعام بعد تخصيصه
٧٦	المخصَّصات المتصلة
٧٦	الاستثناء
٧٦	الفرق بين الاستثناء والتخصيص بغيره
٧٦	الفرق بين الاستثناء والنسخ
٧٦	شروط الاستثناء
٧٧	الاستثناء إذا تعقب جملاً
٧٧	الاستثناء من الإثبات والنفي
٧٨	المُطلق
٧٨	المُقيّد

الصفحة	الموضوع
٧٨	أحوال المطلق والمقيد
٧٩	وإذا اجتمع مطلق ومقيدان فعلى أيهما يحمل؟
٨٠	صيغ التكليف
٨٠	١ - باب الأمر
٨٠	صيغ الأمر
٨٠	إنكار صيغة الأمر
٨٠	هل يستلزم الأمر الإرادة؟
٨٠	ما تفيد صيغة الأمر عند الإطلاق
٨١	الأمر بعد الحظر
٨١	هل يفيد الأمر التكرار؟
٨١	هل يقتضي الأمر المطلق الفور؟
٨١	قضاء العبادة المؤقتة
٨٢	هل يقتضي فعل المأمور الإجزاء؟
٨٢	فعل المأمور به لا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل
٨٢	الأمر للنبي ﷺ هل يعم الأمة؟
٨٢	خطاب النبي ﷺ لواحد من الصحابة هل يعم غيره؟
٨٣	هل يتعلق الأمر بالمعدوم؟
٨٣	أمر الله سبحانه بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله
٨٣	الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده؟
٨٤	٢ - النهي
٨٤	اقتضاء صيغة النهي الفساد

الصفحة	الموضوع
٨٥	الألفاظ الدالة على الأحكام بمفهومها
٨٧	١ - دلالة الاقتضاء
٨٧	٢ - دلالة الإشارة
٨٧	٣ - دلالة مفهوم الموافقة
٨٨	٤ - دلالة مفهوم المخالفة
٩١	النَّسْخُ
٩٣	النسخ عند المعتزلة
٩٤	نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال
٩٤	الزيادة على النص
٩٤	النسخ إلى غير بدل
٩٤	النسخ إلى بدل
٩٥	هل يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه؟
٩٥	أقسام النسخ باعتبار الناسخ
٩٥	نسخ المتواتر بالآحاد
٩٥	نسخ القياس والنسخ به
٩٧	٣ - الإجماعُ
٩٩	حجية الإجماع
٩٩	إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة
٩٩	إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد لهم
١٠٠	الإجماع مع مخالفة واحد أو اثنين
١٠٠	إجماع أهل المدينة

الصفحة	الموضوع
١٠٠	اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع
١٠٠	إحداث قول ثالث
١٠١	الإجماع السكوتي
١٠١	هل يصح أن يكون مستند الإجماع اجتهاداً أو قياساً
١٠١	هل الأخذ بأقل ما قيل تمسكن بالإجماع؟
١٠١	اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع
١٠٣	٤- الاستصحاب
١٠٥	استصحاب دليل الشرع حتى يرد الناقل
١٠٥	استصحاب الإجماع في محل النزاع
١٠٧	الأدلة المختلف فيها
١٠٩	١- شَرُّ مَنْ قَبَلْنَا
١١٠	٢- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ
١١١	٣- الاستِحْسَانُ
١١٢	٤- والاستِصْلَاحُ
١١٥	توابع الأدلة
١١٧	١- القِيَاسُ
١٢٠	حجية القياس عقلاً وشرعاً
١٢٠	إجراء القياس في الأحكام
١٢٠	إجراء القياس في الحدود والكفارات
١٢٠	إجراء القياس في الأسباب

الصفحة	الموضوع
١٢١	أقسام القياس باعتبار قوته و ضعفه
١٢١	ضابط القياس المقطوع والمظنون
١٢١	طرق الإلحاق
١٢٢	أركان القياس
١٢٢	١- الأصل
١٢٢	٢- الفرع
١٢٢	٣- الحكم
١٢٣	٤- الجامع
١٢٤	ألقاب الجامع
١٢٤	أنواع البحث في الجامع
١٢٤	١- تحقيق المناط
١٢٥	٢- تنقيح المناط
١٢٥	٣- تخريج المناط
١٢٨	شروط اعتبار الجامع علة
١٣١	أحكام العلة الشرعية
١٣١	انعكاس العلة
١٣١	تعليل الحكم بعلتين
١٣٢	هل حكم الأصل ثابت بالنص أم بالعلة؟
١٣٢	تعدد أوصاف العلة
١٣٣	مسالك العلة
١٣٣	١- النص

الصفحة	الموضوع
١٣٥	٢- الإجماع
١٣٥	٣- الاستنباط
١٣٦	أقسام المصلحة باعتبار شهادة الشارع لها
١٣٦	١- المصلحة المعتبرة
١٣٦	٢- المصلحة المرسلة
١٣٦	٣- المصلحة الملغاة
١٣٧	إثبات العلة بمسالك فاسدة
١٣٧	١- اطراد العلة لا يدل على صحتها
١٣٧	٢- الطرد
١٣٧	٣- الدوران
١٣٩	أقسام القياس باعتبار الجامع
١٣٩	١- قياس العلة
١٣٩	٢- قياس الدلالة
١٣٩	٣- قياس الشبه
١٣٩	٤- قياس الطرد
١٤٠	إجراء القياس في النفي
١٤٠	١- طارئ
١٤٠	٢- أصلي
١٤١	الأوجه التي يتطرق منها الخطأ إلى القياس
١٤١	١- أن يكون الحكم تعبدياً.
١٤١	٢- أو: يُخطئ علقته عند الله - تعالى -.

الصفحة	الموضوع
١٤١	٣ - أو: يُقَصَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ.
١٤١	٤ - أو: يَضْمُ مَا لَيْسَ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَيْهَا.
١٤١	٥ - أو: يَظُنُّ وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ.
١٤٣	الاسْتِدْلَالُ
١٤٥	صُورُ الاسْتِدْلَالِ
١٤٥	أَنْوَاعُ الْبُرْهَانِ
١٤٩	تَرْتِيبُ وَتَعَارُضُ وَتَرْجِيحُ الْأَدْلَةِ
١٥١	١ - تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ
١٥٢	٢ - التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ
١٥٢	مَا لَا يَقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ
١٥٢	كَيْفِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ التَّعَارُضِ
١٥٣	٣ - التَّرْجِيحُ
١٥٣	١ - فِي الْأَخْبَارِ
١٥٤	٢ - فِي الْمَعَانِي
١٥٧	البَابُ الثَّلَاثُ: الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ
١٥٩	الاجْتِهَادُ
١٦١	شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ
١٦٢	تَجْزُؤُ الْاجْتِهَادِ
١٦٢	جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الصفحة	الموضوع
١٦٢	اجتهاد النبي ﷺ
١٦٢	هل وقع الاجتهاد من النبي ﷺ؟
١٦٣	تصويب المجتهد
١٦٣	إذا تعارض عند المجتهد دليلان فما الحكم؟
١٦٣	هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة؟
١٦٤	متى يمتنع التقليد على المجتهد؟
١٦٥	المُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ
١٦٥	صفة المجتهد المطلق
١٦٥	تقليد المجتهد المطلق لغيره
١٦٥	إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وعلله : فهي مذهبه في كل مسألة
١٦٥	التخريج على مذهب المجتهد
١٦٥	إذا نص على حكيمين مختلفين في مسألة فما الحكم؟
١٦٧	التَّقْلِيدُ
١٦٩	ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز
١٧٠	العامي من يستفتي من أهل الاجتهاد
١٧٠	استفتاء مجهول الحال
١٧٠	إذا تعدد المجتهدون فأيهم يستفتي؟
١٧٣	فهرس المحتويات



صدر للمعتني

١- «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدّم له فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، طبع عن دار أضواء السلف، بالرياض.

٢- «رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني»، طبع عن دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣- «ذكر صلاة التسبيح» للخطيب البغدادي، قدم له فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، طبع عن الدار الأثرية، بعمّان.

٤- «الخمسة العمّانية - عمّان البقاء-» لابن المبرد، طبع عن أمانة عمّان الكبرى.

٥- «اللآلئ الحسان ممّا جاء فيه ذكرُ لعمّان» طبع في ذيل الكتاب السابق.

٦- «الرجعة لبيان الضجعة بين سنة الفجر والفريضة» لحامد بن علي العمادي، طبع عن الدار العثمانية، بعمّان.

٧- «اللمعة في تحريم المتعة» لحامد بن علي العمادي، طبع عن دار ابن الجوزي، بعمّان.

٨- «المسح على الخفين المنخرقين» لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع عن
الدار العثمانية، بعمّان.

٩- «إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين - البخاري ومسلم -» لأبي الفداء
العجلوني، طبع عن دار ابن تيمية، بعمّان.

١٠- «طبقات الحنفية» لعلي بن أمر الله الحنائي، طبع عن دار ابن
الجوزي، بعمّان.

١١- «التدرج في طلب العلم - (العلم الواحد) أنموذجًا-»، طبع عن
جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، بعمّان.

١٢- «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد
الحق بن شمائل، طبع عن جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث،
بعمّان.



